مقدمة:

قامت الجزائر غداة الاستقلال بمواصلة تطبيق القوانين الفرنسية إلا ماتعارض مع السيادة الوطنية وكذا تنظيم جميع المجالات وعلى مختلف المستويات خاصة الاقتصادية منها باعتبارها حجر الزاوية لقيام أي دولة، وبسبب ضعف الإمكانيات وشح الموارد تبنت الجزائر أسلوب الاقتصاد الموجه، حيث كانت الدولة تتدخل في جميع نواحي الحياة وكانت جل الشركات والمؤسسات ملك للدولة الجزائرية التي تولت تأطيرها وتسييرها وفقا لمناهج وتخطيطات تختارها هي.

كما أنشأت الخزينة العمومية بتاريخ 1962/08/24 وكذا إنشاء هيئة إصدار نقدية مركزية سميت بالبنك المركزي الجزائري وهذا بتاريخ 1962/12/31 بموجب القانون 144/62. وبانتعاش القطاع الاقتصادي نظرا للارتفاع الملموس لسعر المحروقات وللتطورات المالية العالمية قامت الجزائر بتعديل قوانينها بما يتلاءم وهذه التحولات حيث غيرت الجزائر إستراتجياتها وأصدرت دستور 1996 الذي تبنى مبدأ حرية التجارة والصناعة في نص المادة 37 منه التي ورد فيها "إن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

وتعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها، وتعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية،ومن هنا تظهر أهمية هذه الأخيرة كونها تعتبر أداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وستقتصر دراستنا حول الرقابة على النشاط البنكي من خلال إعطاء نظرة شاملة على البنوك ومختلف الأنشطة التي تمارسها ومن خلال الهيئات المختصة بالرقابة أهمها البنك المركزي الذي سعت الدولة الجزائرية في تفعيل دوره بالإضافة إلى تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بما يجعله يحقق التنمية الاقتصادية المرجوة منه ويعتبر القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة الدعامة الأساسية والرئيسية لتطوير القطاع البنكي، والذي ألغي بالامر 01/01 ثم عدل بالأمر 11/03 الساري المفعول.

ويرجع اختيارنا لموضوع هذه المذكرة إلى عدة أسباب منها ماهو ذاتي والمتمثل في إطلاعنا على هذا الموضوع من خلال دراستنا لمقياس القانون البنكي والتي بعثت فينا الرغبة في التعمق في هذا الموضوع أكثر، أما الدافع الموضوعي يتمثل في القضايا المتداولة في الآونة الأخيرة على المستوى الوطني والمتعلقة بالرقابة على النشاط البنكي ودوره في تفعيل وتطوير الاستثمار.

ويتمثل هدفنا الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات ومضامين الرقابة البنكية التي تمارسها هيئات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وما مدى فعاليتها وتطبيقها على أرض الواقع وقد واجهتنا عدة صعوبات لإعداد هذه المذكرة منها ماتعلق بنقص المراجع التي عالجت الموضوع من جهة ومن جهة أخرى ضعف الإمكانيات المادية وعدم توفر الوقت الكافي للبحث وصعوبة التنقل لجمع المصادر.

إن دراسة الرقابة على النشاط البنكي في الجزائر يتطلب منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في خلق حماية متكاملة لتحقيق الأهداف المرجوة من وجود البنوك التجارية ؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد أساسا على استقراء النصوص القانونية واقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان القواعد التي تحكم النشاط البنكي والفصل الثاني المعنون بعمليات الرقابة على النشاط البنكي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:

- لرجون عبد الحميد
- قرومي حكيم

تحت إشراف الأستاذ:

سبتي عبد القادر

السنة الجامعية:2017/2016

الفصل الأول:القواعد التي تحكم النشاط البنكي

تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من أموال، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الاستثمار، وتلعب دورا هاما وحيويا في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهارها.

المبحث الأول:مفهوم البنوك

تعد البنوك النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، وهي أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا.

لتحديد مفهوم البنوك يستوجب التطرق للمقصود منها (المطلب الأول)،ثم ذكر أنواعها(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحديد المقصود بالبنوك

إن المقصود بمصطلح البنوك يتطلب منا التطرق إلى تطورها من جهة(الفرع الأول) ثم التعريج إلى تعريفها لغويا واصطلاحا وتشريعيا من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للبنوك:

أولا: نشأة البنوك

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين) في الألف الرابعة قبل الميلاد، ومع ذلك لم تظهر للصرافة مقومات الوجود كحرفة مستقلة.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرومان اخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع دائرة نفوذهم.

إن البنوك بشكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى(القرنيين الثالث عشر و الرابع عشر) عندما اشتهرت التجارة في المدن الإيطالية ،وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس[1]

(1)شعبان فرج، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصصات النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك،مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، السنة الجامعية 2014/2013،ص8.

وقضت الضرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المصكوكات ووزنها زيادة على المحافظة عليها من السرقة و الضياع ، هؤلاء الأفراد هم الصياغة والصيارفة،الذين ورثت عنهم البنوك الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع.

إن تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الاقتصادي جعلت من الصراف يرتقي إلى بيت صرفه ثم إلى بنك، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر وما تبعها من تدفق في الخيرات و المعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا وبعد ذلك في انجلترا وفرنسا مما دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر ازدهار.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وهو ما تلزم به القوانين.

وخلال القرن التاسع عشر، وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان،كما تم خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي.

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحديات هائلة، فلقد تميزت هذه الفترة بتطور وتنوع البنوك وتجدد أعمالها، مما أوصلها مرتبة قيادة اقتصاديات الدول الحديثة.

كما يواجه العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي، تتمحور حول مجالات رئيسية، وهي:

-الابتكارات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في تقديم وأداء الخدمة المصرفية.

-تقديم منتجات حديثة تستلهم التطورات العالمية في أسواق المال.

-الطرق الإلكترونية الحديثة في أداء المستندات وطرق تداولها.

ولقد تعددت هذه التطورات المتلاحقة واشتدت حدة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح العمل المصرفي صناعة كاملة.[1]

(1)شعبان فرج، مرجع سابق، ص9،10،11

ثانيا :تطور النظام البنكي في الجزائر :

كانت الجزائر سنة 1830 عند الاحتلال الفرنسي كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بموجب القانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 وثاني مؤسسة مصرفية كانت تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر 1851برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك.بعد الاستقلال حاولت الدولة الجزائرية إنشاء نظام بنكي خاص بها والتخلص من النظام الاستعماري و لتحقيق ذلك قامت بمجموعة من الإصلاحات والتغييرات لجعله يتماشى مع أهدافها.

1- النظام البنكي الجزائري ما بين 1962-1971:

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا و لكنه تابع للمستعمر الأجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ، فالاقتصاد الجزائري كان يفتقد إلى أدنى شروط التنمية، وجل المعاملات كانت تتم مع المتعاملين الفرنسيين، كما أن المؤسسات الموروثة عن المستعمر الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة ، بسبب عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها وسيرورة عملياتها الإنتاجية، كل تلك الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال إلى العمل على كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات والنواحي. وبذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في مجال النشاط المالي والمصرفي ، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وكل ذلك من اجل إنشاء نظام مصرفي جزائري ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة .

أ- إصلاحات الستينات:

من الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-441 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمةبينما تمثل الغرض الثاني في وجوب[1]

(1)أمال عاشور،النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015/2014، ص6،5

تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمة لممارسة صلاحياتها. وهو الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، ومن أجل
التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة، فقد عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك عام 1963 ، ويتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية وتوجيهها إلى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.
كما بادرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراء هام، ألا وهو حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي، وكل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة والعمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد، فتم إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الاتجاه وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وذلك مند سنة 1963 .
ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964 حيث حددت قيمته ب 18 غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها.
وأمام استمرار تعنت وتشدد البنوك الأجنبية في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم وطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ وكذا طبيعة التوجه الاقتصادي والسياسي المنتهج في فترة الستينيات، وفي سنة 1966 اتخذت الدولة قرار تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء نظام مصرفي وطني ، وقد أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتمثلت في البنك الوطني الجزائري ، القرض العقاري الجزائري ، وكذا القرض الشعبي الجزائري، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، ويمكن القول أن السبب من وراء تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية) وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

ب-إصلاحات1971

فقد عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني – خاصة-المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة ،بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة[1]

(1)أمال عاشور، مرجع سابق، ص6،7

العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية .فقد تم إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض وإجراء الدراسات المتعلقة بهما والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض.

ولكن الملاحظ أن هذه الفترة شهدت إهمال الوظائف الأساسية للبنك المركزي وإعطاءه دورا ثانويا انحصر في عمليات السوق النقدية ،و وضع السياسة النقدية بما ينسجم و متطلبات الاقتصاد ،وبذلك أصبح البنك المركزي وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز.

2- إصلاح النظام البنكي الجزائري في الثمانينات:

مع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات، فقد كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبرالي، وهو ما أدى إلى محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، و دفع بالسلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل.

إضافة إلى هذا عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية، ومنها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية اختص في تمويل القطاع الزراعي العام و القطاع الخاص ، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلي المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية والبلدية.

وفي نهاية (1985) عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد .فنتيجة أزمة البترول وانخفاض في سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك العامة[1] و توحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية بحيث ظهر مايسمى بالمخاطر البنكية كمصطلح جديد في إدارة البنوك الجزائرية ، ومن أهم ما جاء به هذا القانون:

-تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات [2]

(1) قانون رقم 86-12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34 ، ص1425

(2) أمال عاشور، مرجع سابق، ص7،8

-استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك

-إنشاء هيئتان للرقابة والإشراف وهما : **المجلس الوطني للقرض** الذي يقوم بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد و **اللجنة التقنية للبنك** المكلفة بمتابعة الوظيفة البنكية ، والسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات.

ثم جاء القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01و 88-06 المعدل والمتمم[2] للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض، وجاء هنا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، وقدرتها على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة.

3 - الإصلاحات البنكية التي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10[3]:

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للبنوك بتحسين وزيادة إنتاجها، والقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل1990 .

فالقانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، بحيث يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فكل الجهود المبذولة لإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، وهو ما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال هذا القانون ، بحيث انصب الاهتمام على النظام النقدي بالدرجة الأولى، إذ انه جاء ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك المركزي، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق. [4]

(1) القانون 88-01 المؤرخ 22جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد2،ص 30

(2) قانون رقم 88-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 02 ، ص55

(3) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، ص520

(4) أمال عاشور، مرجع سابق، ص10،9،8.

كما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية ، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، بحيث أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية و وظائفها التقليدية .بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، إضافة إلى فصل
ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات .
ويمكن القول ان القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 قام بإدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، كما نص على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها.[1]

4 - تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001:

صادق المجلس الشعبي الوطني بتاريخ2001/03/24 على الأمر 01/01 الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، قد تضمن التعديلات الأساسية التالية:

يتم تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.

التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية

توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد والقرض والنقد. [2]

(1) أمال عاشور، مرجع سابق، ص10.

(2) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص8،7

5- قانون النقد والقرض لسنة2003:

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 الذي ألغى القانون 10/90 وهذا راجع للأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر،التي تميزت بمايلي: [1]

النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.

تنوع المجال البنكي والمالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية.

الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها. [2]

الفرع الثاني: تعريف البنوك

أولا: لغة

أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية بانكو والتي تعني المصطبة،حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، في تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة تجري فيه المتاجرة بالنقود، وكما يطلق على البنك مصطلح المصرف، وهو مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض.

البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها .

كما يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل من الأفراد والهيئات ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات.

البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية.[3]

(1) الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون 90-10، الجريدة الرسمية العدد52 ،ص3

(2) حورية حمني، مرجع سابق، ص8

(3) شعبان فرج، المرجع السابق، ص12

ثانيا: اصطلاحا

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح البنك فقد حول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح، فاختلفوا في وضع تعريف موحد لهن مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لمصطلح البنك

فنجد الأستاذ "باوني محمد" قد عرف البنك التجاري بأنه:

أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض و المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

كما عرف الدكتور "بوذياب سلمان" البنك التجاري بأنه:

المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمان) بقصد الربح.

أما الأستاذ "لطرش الطاهر" فقد عرف البنوك التجارية بأنه:

نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع.

من جهته نجد الأستاذ "مجيد ضياء" يعرف البنك التجاري بأنه:

المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض)، قد يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم.

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين .

وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها أيضا اسم "بنوك الودائع"، وبالتالي فغن لهذه الأخيرة القدرة على التأثير في عرض النقد زيادة أو نقصانا بحسب توسيعها أو تقلصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله. [1]

(1) عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، السنة الجامعية 2010/2009، ص8،7

ثالثا: تشريعيا

إن المشرع وإن كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاط البنوك لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق، جامع ومانع يحدد من خلاله تعريف البنوك.

وباستقرائنا للعديد من التشريعات، نلاحظ أنها اعتمدت في تحديد المقصود بمصطلح البنك على إبراز وتعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته.

ومن بين هذه التشريعات ما يأتي:

التشريع المصري من خلال القانون رقم120 لسنة 1975، فالمادة 15 منه تعرف البنوك التجارية بأنها:" البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

أما قانون التجارة الكويتي لسنة 1980،يعرف البنوك بأنها:

المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع واستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف، وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان، أو ما نص قانون التجارة أو قضى به العرف باعتباره من أعمال البنوك.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، نجد القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد نص في المادة15 منه على مايلي:[1]

" البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية."

وعدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم88-06. [2][3]

(1) قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق

(2) قانون رقم 88-06 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق

(3) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص8، 9

كما نصت المادة 17من نفس القانون على أنه:" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعات التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- تتولى تسيير الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها.

ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها فنلاحظ من خلال القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، في المادة (17) منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للبنك وهو ما جاء به أيضا القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ينص على أن البنك:"شخص معنوي مهنته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110إلى 113 من هذا القانون، أي القيام بالعمليات المصرفية.

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه حتى نكون بصدد بنك لابد من توافر عنصرين هما:

-ضرورة أن يكون البنك شخصا معنويا، ومنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون بنكا.

-وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عريضة ومنفردة.

وبعكس كل من القانونين12/86 و10/90 السالفين الذكر، نجد أن المشرع الجزائري، ومن خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، عرف البنك المركزي على خلاف البنوك أشار إليها بوظائفها عندما نص: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66إ لى68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

ونشير في الأخير إلى غالبية الدول تتجه نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التجارية التي ظهرت أخيرا وهي مايسمى "البنوك الشاملة" أي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات، وتقدم القروض الطويلة و المتوسطة والقصيرة الأجل لكافة القطاعات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري. [1]

(1)عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص10، 11

ويتميز القانون البنكي بالعديد من الخصائص نذكر أهمها:

تنازعه مجموعة من التخصصات القانونية وغيرها حيث يقيم القانون البنكي العديد من العلاقات منها مع الاقتصاد، فمعايير سلامة البنوك تفيد وجود مشكلة أو انعدامها بالنسبة للبنوك، ومن ثم إمكانية حدوث أزمة اقتصادية، فالبنوك مؤسسات تمنح قروضا وتستقبل ودائع الجمهور وتخلق نقودا ولا تقرض فقط مايتوفر لها بل ما سيأتي مستقبلا،لهذا كان من الطبيعي أن تتداخل مع القانون البنكي العديد من الاختصاصات(علم الاجتماع، علم النفس....).

النشاط البنكي يعتمد على الادخار حيث دائما ما يتوقف النشاط البنكي على قدرة الادخار لدى الجمهور وهو أمر له علاقة وطيدة بالتطور الديمغرافي للسكان، وكذا رغبة الجمهور في الادخار (قصير أومتوسط أوقصيرالمدى)، وعليه كلما كان الادخار كبيرا كلما ساهم في تطور المؤسسات البنكية.

مزيج من عدة قوانين حيث يمكن اعتبار القانون البنكي عبارة عن مزيج من عدة قوانين، فالقانون المدني يقدم له حلولا فيما يخص سلامة الرضا، أحكام المسؤولية، المخاطر،الالتزامات عموما، والقانون التجاري يقدم لها لأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، الإفلاس و التسوية القضائية، كذالك الأحكام المتعلقة بنظرية العقد.

بالإضافة إلى ذلك للقانون البنكي علاقة بالقانون الإداري، مثلا قرارات مجلس النقد والقرض، كذالك له علاقة بقانون حماية المستهلك، مثلا حالة القرض الاستهلاكي.

–الثقة المتبادلة بين البنك والزبون كون النشاط البنكي يعتمد على الثقة بين البنك والزبون، رغم كثرة المخاطر التي تعترضه، هذه المخاطر ضرورية لعمل البنوك، فالمدين قد يكون عاجزا عن الدفع، كما أن هناك قروضا غير مضمونة السداد، كلها ظروف تؤثر على علاقة البنك بالزبون، على اعتبار أن هذا الأخير يضع أموالا تحت تصرف البنك ويطلب منه حسن تسييرها.

–عمليات البنك متكررة ومتجددة كون القانون البنكي متطور، فهو يخلق دائما عمليات جديدة، من بينها تقنيات مقلدة من دول أخرى، مثل التمويل الإجاري، الفاكتورينغ، القرض المستندين فظهور هذه التقنيات يسبق ظهور النصوص القانونية المنظمة لها، عندما تنتشر تقنية بنكية يصبح من الضروري إيجاد تغطية قانونية لها، وذلك لتجنب النزاعات وتفادي مختلف المخاطر التي يمكن أن يؤدي إليها.[1]

(1) عمار زعبي، محاضرات في القانون البنكي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص9، 10

–تأثير قوي لقانون حماية المستهلك يرجع التأثير القوي لقانون حماية المستهلك نتيجة رغبة المشرع في إحداث التوازن بين طرفين أحدهما قوي وهو البنك والأخر ضعيف وهو العميل، لهذا بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بالقانون البنكي ربطت بقانون حماية المستهلك، من بينها القرض الاستهلاكي، الذي جعل له المشرع جملة من الشكليات لحماية المستهلك،كمهلة التفكير والعدول عن التعاقد، كذا النص على نوع محدد من الشروط المخلة بالتوازن العقدي بين أطراف التعاقد واعتبرها شروطا تعسفية، وأعطى للقاضي صلاحية إبطالها مع الحفاظ على صحة العقد وآثاره، كذلك أوجب إعلام المستهلك بكل تفاصيل التعاقد والنتائج المنتظرة منه والآثار المحتملة على المستهلك، والتقصير في الإعلام يعني التقصير في التزام قانوني، يرتب آثار على البنك لمصلحة المستهلك.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك

بعد أن تطرقنا إلى تحديد المقصود بالبنوك سنتطرق في هذا المطلب إلى تصنيف البنوك (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تمييز البنوك عما يشابهها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تصنيف البنوك

أولا: البنوك المركزية

البنك المركزي عبارة عن منشأة بنكية، لاتضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة، وفي البلاد التي تكون فيها هذه البنوك غير مملوكة بكاملها للدولة فإن الدولة تتدخل في نشاطها وتسيرها.

البنك المركزي عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك ، وكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك يجب أن لايقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.

وعلى العموم نقول أن البنك المركزي هو مؤسسة خاصة وطنية، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تتولى إصدار النقود القانونية باحتكار كامل وتضمن من خلال الوظائف التي تقوم بها دون غيرها[2]

(1) عمار زعبي، مرجع سابق، ص9، 10

(2) شعبان فرج، المرجع السابق، ص14، 15

من البنوك ،سلامة أسس النظام البنكي والسير الحسن للسياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع حاجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

-يحتل مركز الصدارة و يأتي على رأس الجهاز البنكي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية و غير التجارية، و بما له من قدرة على خلق النقود القانونية و تدميرها دون سواه.

-يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية و العكس، أي أنه القادر على خلق النقود القانونية والمسيطر على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

-يتميز بكونه مؤسسة عامة تنظم النشاط البنكي و تشرف عليه مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة.

-تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية، مبرئة للذمة بصفة نهائية في التعامل، عكس النقود التي تصدرها البنوك التجارية فهي تبرئ ذمة المدين، لكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل.

-لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، و إن حصل على الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة و ليس الأساسية التي وجد البنك من أجلها، فهدفه الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي و البنكي في الاقتصاد.

-بالإضافة إلى أنه في الغالب يتمتع بمبدأ الوحدة، و لا يتعامل مباشرة مع الأفراد.

ثانيا:البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية أهمها:

البنوك التجارية هي البنوك الوحيدة التي تقوم بالاحتفاظ بالودائع لكي يتم سحبها بعد ذلك بواسطة الشيكات واستخدمت تسمية بنك تجاري لأن البنوك التجارية قديما كانت تقوم بدور الممول للقروض قصيرة الأجل، والقروض قصيرة الأجل هي تلك التي لاتزيد فترة سدادها عن عام وتستخدم لتمويل بضائع أو مخزون بضاعة أما الآن فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بعقد قروض طويلة ومتوسطة الأجل التي تزيد فترة سدادها عن العام إضافة إلى القروض قصيرة الأجل وعلى الرغم من تطور العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية إلا أن تسميتها ظلت على ما هي عليه حتى الآن.[1]

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، 15و18

البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك اصطلاحا "بنوك الودائع".

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت، كما تقوم بمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

عموما يمكن القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع وخلق النقود عن طريق التوسع في منح القروض للأفراد والمؤسسات والمشاريع وفق الأطر التي يحددها البنك المركزي.

وتتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:
-تتأثر برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه، حيث يفرض البنك المركزي رقابته باستعمال أدوات ووسائل يستطيع بفضلها أن يؤثر و يراقب قدرة هذه البنوك على خلق نقود الودائع بهدف التحكم في نشاطها بما يتناسب مع الوضعية الاقتصادية.
-تعدد البنوك التجارية و تنوعها تبعا لحاجة السوق النقدية، و تركزها عن طريق الاندماج مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة و السيطرة شبه الاحتكارية على الأسواق.
-إصدار نوع آخر من النقود هو نقود الودائع، و التي تختلف عن النقود القانونية فالأولى متباينة تخضع لأسعار الفائدة و تختلف باختلاف الزمان و المكان، أما الثانية فهي مطلقة و ثابتة.
-هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بعكس البنوك المركزية، فهي تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة.

ثالثا:البنوك المتخصصة

وهي بنوك تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وذلك وفقا لتخصص البنك، ويعود السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة، ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لكل نوع منها، أما عن موارد هذه البنوك فإنها على الأغلب لا تستقيها من الودائع، وإذا ما قبلت هذه البنوك ودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها، وفي العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها أو مما تخصص لها من[1]

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 19، 20

ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجها، ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها ، لهذا فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها.

يمكن تلخيص أهم خصائص هذه البنوك كما يلي:

-هدفها الأساسي ليس الربح، و إنما تعمل على تنمية قطاع إنتاجي معين فيطلق عليها بنوك التنمية.

-تتخصص في تقديم القروض المتوسطة و الطويلة الأجل.

-غالبا ما تكون حكومية أو مختلطة و هذا ما يجعل علاقتها بالدولة قوية.

-أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها معتدلة تتماشى مع أهدافها.

-القروض التي تمنحها تنحصر في القطاع الذي تحمل اسمه عادة.

-تعتمد أساسا على مواردها المالية الذاتية و خصوصا على رأس مالها في تقديم القروض.

-تكون سياستها الاقراضية ضمن الخطة التنموية للدولة.

-تتعرض للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى.

-لها صفة احتكارية لأنه عادة ما تنفرد في سوق الإقراض الخاص بذلك القطاع على عكس البنوك التجارية التي تكون تنافسية.

رابعا: البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية، كما تباشر التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.

وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، لم ينص على البنوك الإسلامية كونها ممنوعة في الجزائر ولكن يمكن إدراجها ضمن البنوك التعاضدية (التعاونية) وكأن المشرع أراد أن يعطي غطاءا للبنوك الإسلامية في هذا الصدد. [1]

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 21، 22

وتتصف بالصفات التالية:

-البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا و عطاء.

-يمتنع عن تمويل الخدمات و السلع المحرمة شرعا.

-توجيه الجهد المالي و البشري نحو التنمية الحقيقية.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

كما تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

-تكييف المعاملات البنكية بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها.
-تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي.
-تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار و محاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة.
-توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات و المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية.
-تحقيق التنمية الشاملة و تحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة

خامسا: البنوك الشاملة

نشأت فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن، وما ساعد على انتشارها عدة عوامل منها الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وتراجع ما يعرف بالتخصص الوظيفي والقطاعي، وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية واشتداد المنافسة العالمية بين البنوك.

ويعتمد المصرف الشامل على سياسة التنويع في الأنشطة والمناطق والجغرافية وفي القطاعات الاقتصادية بهدف التقليل من معدلات المخاطرة المحتملة.

سادسا: البنوك الإلكترونية

إن البنوك الالكترونية يمكن تعريفها على أنها ذلك النظام يستخدم الآليات الالكترونية، أو التقنيات على الخطوط المباشرة في القطاع المصرفي من أجل تقديم وتوفير الخدمات المصرفية للزبائن. [1]

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص 22، 23و 26

وهناك العديد من التعريفات للمصارف الالكترونية وذلك وفقا للمهمة التي يتم من أجلها استخدام المصارف الالكترونية، فالبنوك الالكترونية تشير إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها و الحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى، ووفقا للدراسة العالمية وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنيت:

الموقع المعلوماتي، وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

الموقع التفاعلي أو الاتصالي، بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

الموقع التبادلي، وهو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الإستعلاماتية، وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.[1]

الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية عما يشابهها

أولا: تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

يكمن الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي فيما يلي:

تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية، في حين نجد أن البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود و الرقابة و الإشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري.

تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه :باعتبار البنك المركزي بنك البنوك، فان جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته وإشرافه، فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم03 /11 المتعلق بالنقد والقرض، قد خول لبنك الجزائر سلطة الرقابة و الإشراف والتوجيه على البنوك والمؤسسات المالية. [2]

(1) شعبان فرج، مرجع سابق، ص26، 27

(2) عبد الحق شيح، المرجع السابق،ص12

البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة: يمكن أن تكون البنوك التجارية بنوك عامة (وطنية)، بحيث يكون رأسمالها مملوك بالكامل للدولة، كما يمكن ان تكون بنوكا خاصة، بحيث يكون رأسمالها مملوك للخواص وطنيين أو أجانب أو هما معا، في حين نجد أن البنك المركزي يكون دائما مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون رأسمالها مملوك بالكامل للدولة.

تسعى البنوك التجارية للربح بعكس البنك المركزي:إن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، في حين ان البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الربح العام وسلامة النظام المصرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح.

تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي:إن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، إما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وهي إبرائية ونهائية.

ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى:

إن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية مثلها مثل البنوك، إلا أنه أشار إليها بوظيفتها من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1]، كما تجدر الإشارة إلى تعاونيات القرض والادخار التي جاء بها قانون رقم 01/07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[2]، حيث إن هذا الأخيرة تختلف هي الأخرى عن البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار، واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم.

1- أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

إن أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية هو أساس قانوني حيث ينص الأمر رقم 11/03 على انه يخول للبنوك القيام بعملية تلقي الأموال ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع ووضعها[3]

(1)أنظر المادة 71 من الأمر03-11، المتعلق بالنقد والقرض،مرجع سابق

(2) أنظر المادة02 من القانون 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية العدد15، ص3

(3) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 14،13

تحت تصرف الزبائن، في حين منع ذلك على المؤسسات المالية ما عدا عملية منح القروض والعمليات التابعة لنشاطها.

2- آثار التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحتفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاهها، ولا يمكنها اعتمادها كمادة للإقراض، في حين أن المؤسسات المالية والتي منعت من تلقي الأموال من الجمهور،فإنها تعتمد على مواردها الخاصة- بعكس البنوك التجارية- في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.

لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي، ومنه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها.

وعليه إذا كانت المؤسسات المالية لا يمكنها فتح حسابات بنكية للزبائن تحت أي شكل كان، كيف يمكن لها أن تقوم بتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير؟

يمكن للمؤسسة المالية تمويل عملية الاستيراد والتصدير ولكن بتوطين العملية لدى البنك.

ومن آثار هذا التمييز أيضا أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسة المالية ويظهر ذلك فيما يلي:

إن البنوك التجارية عند تأسيسها يقتضي منها تحرير رأسمال أدنى قدره عشرة ملايير دينار جزائري، في حين نجد أن المؤسسات المالية مطلوب منها تحرير رأسمال أدنى قدره ثلاثة ملايير و500 مليون دينار جزائري، وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، لذا يقتضي من البنوك تحرير رأسمال أدنى يكون مبلغه أكبر من ذلك المطلوب من المؤسسات المالية تحريره، لكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية. [1]

(1) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص14،15

يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية.

كما يقع على عاتق كل بنك تجاري الالتزام اتجاه هذه الشركة بدفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، في حين نجد أن المؤسسات المالية لا تخضع لالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

يقتضي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرف المقاصة، أما المؤسسات المالية فلا تخضع لهذين الالتزامين. [1]

(1) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص16

المبحث الثاني: النشاط البنكي

البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية، بحيث تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية ولقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للبنوك التجارية القيام بالعمليات المصرفية والمتمثلة أساسا في النشاطات أو العمليات الرئيسية (المطلب الأول) إضافة إلى النشاطات أو العمليات الثانوية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: النشاطات الرئيسية

وتتمثل النشاطات الرئيسية للبنوك في تلقي أموال من الجمهور أو الودائع المصرفية(الفرع الأول) وعمليات القرض(الفرع الثاني) و: تلقي الأموال من الجمهور ضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الودائع المصرفية

تعتبر الودائع المصرفية نقطة البدء في نشاط البنك، بحيث يقوم بتلقي النقود من الجمهور في شكل ودائع ليستخدمها في عمليات الائتمان، فهو بذلك يلعب دور الوسيط المالي بحيث يجمع الودائع من المدخرين أصحاب الفائض ويوزعها مرة أخرى على أصحاب العجز الذين يرغبون في خلق مشاريع استثمارية.

أولا:تعريف الوديعة المصرفية

إن التشريع الجزائري عرف الوديعة النقدية في نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنها:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها".

وهناك من عرفها على أنها عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها وتتميز الوديعة المصرفية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع. [1]

(1) أمال عاشور، المرجع السابق، ص24

ومنه فإن عقد الوديعة المصرفية هي البنك يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات عند أول طلب من المودع أو الإعلان المسبق المعين في العقد. [1]

ثانيا: أنواع الوديعة المصرفية النقدية

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها:

أ- الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع:

تعتبر الوديعة لدى الطلب، والتي تسمى كذلك بالوديعة الجارية من أكثر الودائع المصرفية شيوعا، وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه، دفعة واحدة أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته.

وعادة ما تعتبر الوديعة لدى الطلب النوع المفضل لدى المودعين، لأنها تمكنهم من مواجهة احتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد، بحيث يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، ولتلبية هذا الغرض عادة ما يسلم البنك للعميل دفتر شيكات.

أما في ما يتعلق بالفوائد فإن البنك عادة ما لا يمنحها على هذا النوع من الودائع، وإن منحها فإنها تكون ضئيلة لأنه مقيد في استعمالها، وذلك بسبب اضطراره للاحتفاظ دوما بكميات كبيرة من النقود لتلبية طلبات السحب المفاجئة من العملاء.

ب-الوديعة لأجل:

الوديعة لأجل هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على تحديد ميعاد بحيث لا يجوز للعميل أن يسترد وديعته قبل حلوله، وقد يتم الاتفاق على أن يكون هذا الأجل بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو السنين تبعا لحجم الوديعة وأهميتها. [2]

(1) أمال عاشور، مرجع سابق، ص24

(2) عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2013-2014، ص25

وتعد الوديعة لأجل النوع المفضل لدى البنك لأنه يتمتع بحرية كبيرة في استخدامها في مشروعاته التجارية، والاستثمارية المختلفة طوال الفترة المتفق عليها، دون أي تهديد من العميل بطلبها، ولهذا السبب يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا.

ت-الوديعة بشرط الإخطار المسبق:

تعتبر الوديعة بشرط الإخطار أو الإنذار المسبق الحل الوسط بين الودائع لدى الطلب والودائع لأجل، وهي عبارة عن ودائع غير مقترنة بأجل إنما يتم الاتفاق فيها على ضرورة قيام المودع بإشعار البنك بردها بعد مدة معينة من تاريخ إشعاره، ويتم الاعتماد في تحديد مدة الإشعار عادة على مبلغ الوديعة، فكلما كانت الوديعة أكبر كانت مدة الإشعار أطول.

والغرض من شرط الإخطار المسبق هو إعطاء البنك فرصة لتدبير النقود المطلوب استردادها ؛ خاصة إذا كان المبلغ كبير، أو كانت الوديعة لأجل وسمح للعميل باستردادها قبل حلول الأجل بشرط الإخطار المسبق ، لذلك تعتبر المدة الممتدة بين الإخطار و الاسترداد مقررة لمصلحة البنك ، ويلتزم بها العميل . كما أن الفوائد التي تمنح عن هذا النوع من الودائع يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار، وهي على كل حال أعلى من فائدة الوديعة لدى الطلب، وأقل من الفائدة الممنوحة للوديعة المقترنة بأجل.

2-تقسيم الوديعة المصرفية حسب حرية البنك في استعمالها:

ويشمل هذا التقسيم صورتان هي الوديعة العادية والوديعة المخصصة لغرض معين

أ- الوديعة العادية:

هي الوديعة التي لا يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قيد يحد من تصرفه أو استخدامه لتلك الودائع ، حيث يتملك مبلغها؛ ويكون من حقه أن يستثمرها في مختلف، العمليات و الأنشطة التي يقوم بها، على أن يردها للمودع حسب الشروط المتفق عليه فهي التي تكون الأموال التي يستعملها في عمليات الإقراض ، وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد الطلب، أو بعد أجل معين، أو بشرط الإخطار المسبق .

ب-الوديعة المخصصة لغرض معين:

تختلف الوديعة المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين، اختلافا كبيرا عن الوديعة العادية، ذلك أن العميل لا يهدف من خلالها إلى حفظ النقود فقط، بل إلى تمكين البنك من تنفيذ عمل آخر لحسابه بحيث تكون النقود المودعة هي الوسيلة لتنفيذ هذا العمل، فالعميل إذا يقوم بتخصيص مبلغ الوديعة لتحقيق[1]

(1) عياشة مناري، مرجع سابق، ص26، 27

غرض معين، ويكون هذا التخصيص إما لمصلحة المودع كما في الشركة التي تخصص النقود المودعة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات، أو عند تلقي البنك أموالا من العميل بغرض توظيفها في شكل مساهمات، لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها حسب نص المادة 73 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إذ لا تعتبر هذه الأموال ودائع في مفهوم المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بل تبقى ملكا لأصحابها، ولا تنتج عنها فوائد، وإما أن يكون التخصيص لمصلحة البنك كأن يتم تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر وهذا حسب نص المادة 120من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1]كما يمكن أن تكون لمصلحة الغير كما في مقابل الوفاء بشيك معتمد يجمد بصفة مؤقتة لصالح الحامل.

ثالثا: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

1-نظرية الوديعة العادية:

يرى أصحاب هذه النظرية على تغليب فكرة الحفظ، أي اعتبار الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها فيكون العقد بذلك عقد وديعة، والذي بمقتضاه يتسلم المودع لديه من المودع شيئا منقولا ويلتزم بحفظه ورده، ولا يحق للمودع لديه أجرا على حفظ الوديعة، إلا إذا اتفق الطرفان على العكس، ويجب على المودع لديه أن يرد الوديعة عينها، والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها فالبنك حسب هذه النظرية يكون ملزم بحفظ المبلغ ذاته ورده للمودع.

2-نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة:

الوديعة الشاذة هي الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى آخر شيئا يهلك بالاستعمال، ويصرح له باستهلاكه على أن يرد له شيئا مماثلا عند أول طلب له، حيث يتملك المودع لديه بموجب هذا الاتفاق المال المودع ويلتزم فقط برد مثله، وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها المودع لديه إطلاقا.

3-نظرية الوديعة قرض استهلاك:

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية حسب هذه النظرية قرضا، وهو عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يرد إليه عند نهاية القرض مثله في مقداره، فالمودع إذا يقوم[2]

(1) أنظر المواد 67، 73، 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عياشة مناري، مرجع سابق، ص27، 28و 50و 52، 53، 54

بإقراض البنك مبلغا من النقود، بحيث يقوم هذا الأخير باستخدامه، كما أن للمودع مصلحة تتمثل في الفائدة التي يمنحها البنك، فإذا لم تقرر له فائدة فحسبه ما يجنيه من حفظ ماله.

4- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية:

باستقراء المادة 598 من القانون المدني الجزائري[1]يمكن القول بأنها تطبق على الوديعة المصرفية النقدية؛ باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن مبلغ من النقود يسمح للمودع لديه وهو البنك في هذه الحالة أن يستعملها، وهذا ما نصت عليه المادة 67 منالأمر03-11 المتعلق النقد و القرض والتي جاء فيها " بأن الأموال المتلقاة من الجمهور هي الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها..."
وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل في الطبيعة القانونية لها واعتبرها قرضا. [2]

رابعا:آثار عقد الوديعة المصرفية

عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية الذي يرتب آثار على كل من العميل والبنك:

1- آثار العقد بالنسبة للبنك:

الالتزام برد المبلغ المودع لديه في الموعد المتفق عليه ويكون الاسترداد عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل أو غيره، كما يلتزم برد المبالغ بقدر مماثل لها دون اعتبار للتغير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع و الرد ،وإذا كان الإيداع بنقود أجنبية فعلى البنك رد الوديعة بنفس العملة أو بعدد مماثل لما ا ودع .و يجب رد الوديعة إلى المودع نفسه أو من يعينه أو نائبه المخول لذلك ، فالبنك يطلب من المودع نموذج من توقيعه عن الإيداع أو من توقيع وكيله ليضاهيه بتوقيع المتسلم و يؤاخذ البنك في حالة الخطأ أو لم يقم بمضاهاة التوقيع بطريقة جدية.
الالتزام بدفع الفائدة: إذا تقرر في عقد فتح حساب الودائع فإن للعميل الحق في الحصول على فوائد ويتعين على البنك الوفاء بها في الموعد المقرر لها.
حق الاستعمال والتصرف في مبلغ الوديعة المودعة لديه في عمليات الائتمان بكل حرية، وبجميع طرق التصرف دون ما أن يترتب على ذلك تطبيق أحكام خيانة الأمانة بالنسبة للبنك. [3]

(1) أنظر المادة 598 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

(2) مناري عياشة، مرجع سابق،ص 56، 57

(3) أمال عاشور، المرجع السابق، ص25، 26

2- آثار العقد بالنسبة للعميل المودع:

الالتزام بإيداع النقود التي اتفق مع البنك على إيداعها، ويعتبر إيداع النقود وتوقيع عقد الوديعة التزاما يترتب عليه بدء سريان شروط عقد الوديعة.

الحق في استرداد المبلغ المودع لدى البنك بالطريقة المنصوص عليها في العقد [1]

الفرع الثاني:عمليات القرض

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية و ذلك أنها الممول الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

أولا:تعريف القرض

تنص المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على مايلي:" يشكل عملية قرض،في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، لم يعط تعريفا دقيقا ومحددا للمقصود بعملية القرض.

إلا أنه أية عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسيين هما:

1- **المقابل**:

ويقصد به تلك الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها البنك (المقرض) من المقترض، والذي يعد سبب الالتزام من طرف البنك، وجوهر القرض البنكي، فلا يمكن أن يكون هناك قرضا دون مقابل(عوض).

2- وضع الأموال تحت التصرف:

والهدف من ذلك هو تمكين طالب الأموال من الحصول عليها فورا أو لاحقا، وبالتالي فإن وضع الأموال تحت تصرف المقترض(العميل) قد يكون فوريا أو مستقبليا أو محتملا. [2]

(1) أمال عاشور، مرجع سابق، ص25، 26

(2) عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص18

ثانيا: خصائص القرض

للقرض عدة خصائص أهمها:

-خدمة القرض لا يمكن تخزينها أو حفظها لفترة طويلة فيجب توظيف القروض بالشروط المتعلقة وفق سياسات البنك المركزي المقترض بأقل المخاطر و بأكثر الضمانات الممكنة.

-تتأثر القروض المصرفية بعدد من القوى البيئية و القوى التنظيمية للبنك و القوى الإعلامية للمقترضين مثلا: الحالة الاقتصادية ،القطاع المصرفي ،المنافسة المصرفية ، السياسات الضريبية ،السياسات النقدية ، العلاقات الدولية وأسواق السلع وأسواق المال وإجراءات متابعة القروض.

-إن الطلب على القرض المصرفي يتوقف على الحالة الاقتصادية المحيطة بكل من البنك و العميل إذا تتوقف القروض المصرفية على هيكل الودائع المصرفية و الطلب المشتق على السلع و الخدمات التي يبيعها العميل للمقترض فالكساد و الركود و الانتعاش و النمو تؤثر على دورة حياة القروض المصرفية الجيدة المتغيرة المشكوك فيها.

-تزداد مخاطر القروض الصرفية بسبب اتخاذ القرار الائتماني غير المثالي لسوء الاتصالات الائتمانية ،الفشل في تقديم الطلبات الائتمانية و تعثر العميل و من ثم تعثر القرض المصرفي و غياب قياس البيئة المحيطة بالبنك.

- يؤدي انخفاض العائد على الاستثمارات في القطاعات المقترضة إلى الفضل في الوفاء بالالتزامات المصرفية لخدمة الدين كما أن الفوائد الدائنة يجب أن تفوق الفوائد المدينة بالنسبة للودائع حتى تزدادا إنتاجية البنك.

- يجب مراجعة الهياكل التمويلية للمقترض و تقييم معدلات القروض للرأسمالية و المؤشرات المالية للتحقق من القدرة على السداد و الوفاء بالالتزامات للبنك المقترض.

- تزداد تكاليف إدارة القروض المصرفية بسبب الأجور و مصروفات الحاسب الآلي وتكاليف إنشاء الفروع وتكاليف التجهيزات المكتبية. [1]

ثالثا: أنواع القروض

يعد الائتمان الاستثمار الأكثر جاذبية لنشاط البنوك التجارية و المؤسسات المصرفية الأخرى، فمن جهة يضمن تحقيق الربحية العالية ومن جهة أخرى يحتمل البنك أكبر مقدار من المخاطر. [2]

(1) شعبان فرج، المرجع السابق، ص34،35

(2)إيمان حابس، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، السنة الجامعية 2010-2011، ص6

تقرض البنوك التجارية أنواع مختلفة من الائتمان إذ تتغير هذه الأنواع وفقا للتغيرات التي رافقت نشاط البنوك التجارية وينقسم الائتمان إلى:

1- تقسيم الائتمان وفقا للغرض منه:

أ -الائتمان الاستثماري :هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل نظرا لضعف الموارد الذاتية للمؤسسة مثل :الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها

ب- الائتمان التجاري :من أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغير ة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.

ت- الائتمان الاستهلاكي :يشير إلى مختلف القروض التي تمنحها البنوك للإفراد لتمويل عملياتها المعمرة كالسيارات ، الثلاجات، الغسالات، فهو يعتبر ائتمان شخصي في أغلب الأحيان بحيث يقدم للشركات أو الأفراد الموظفين لدى الدولة، و غالبا ما يتم سداد هذا الائتمان في صورة دفعات شهرية للبنك.

2- تقسيم الائتمان وفقا لأجله:

أ- ائتمان قصير الأجل :هو ائتمان لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة وتمثل الجانب الأكبر من قروض المصارف التجارية وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء أو بصفة أخرى عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية أو النقدية ويتميز هذا النوع من الائتمان بأسعار فائدة منخفضة نظرا لقصر أجله .

ب- **ائتمان متوسط الأجل :**تتراوح مدته بين السنة و خمس سنوات وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، يحدد لها برنامجا للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة التي تظهرها الدراسات الاقتصادية لمشروع المقترض أو الاحتياجات الحقيقية للعمل، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالنوع الأول فيعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وأما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتعبئة فمعناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض و بالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض. [1]

(1) إيمان حابس، مرجع سابق، ص6، 7، 8

ت –**ائتمان طويل الأجل :**هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي...الخ

3– تقسيم الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض:

أ– **ائتمان مصرفي خاص :**هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص الأفراد الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارين كالشركات .وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول علي هذا الائتمان علي الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح الائتمان (البنوك).

ب– **ائتمان مصرفي عام :**يمنح هذا النوع من الائتمان للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية

يعتبرون أشخاص القانون العام، بحيث يعتمد الحصول على الثقة في التعامل مع الدولة وعلى المركز المالي لها إضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية. [1]

الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل

تقوم البنوك بتسيير ودائع و حسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم، أن في الوقت الراهن، بدأت تقل نسبة استعمال النقود المعدنية كوسيلة للدفع المباشر مقارنة بما يسمى بالوسائل المكتتبة (الشيك، التحويل، أوامر الدفع....) وكذا الوسائل الإلكترونية (البطاقات البنكية، شبكات الإنترنت...)التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.

أولا: تعريف وسائل الدفع

تتضمن هذه العملية عنصرين هما وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن هذا من جهة ومن جهة أخرى إدارة هذه الوسائل، وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط بين هاذين العنصرين وذلك في نص المادة 66 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض في عبارة :"....وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل." [2]

(1)إيمان حابس، مرجع سابق، ص8

(2)عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص19

وبالتالي فإن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها أو مصدرها، ومنه فان هاذين العنصرين يشكلان عملية مصرفية واحدة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية وإنما بين فقط المقصود بوسائل الدفع، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي جاء فيها :" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أوالأسلوب التقني المستعمل." [1]

ثانيا: صور وسائل الدفع

1- السفتجة:

هي سند تجاري غير معلق على شرط يحرر وفقا لشكل معين ويتضمن بيانات الزمها القانون في المادة 390 من القانون التجاري صادر عن شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد.

وليس ثمة شكل معين للسفتجة وإنما يجري تحريرها بأشكال كثيرة إلا أن جميع هذه الأشكال تتضمن البيانات التي ألزم القانون توافرها.

2- السند لأمر:

السند لأمر هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق نص على شروطه المشرع في المادة465 من القانون التجاري.[2]

وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين كي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه. [3]

(1)عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص19

(2) أنظر المادتين 390، 465 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المعدل بالقانون 05-02 المؤرخ في 6فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري

(3) حسام الدين معمري، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية- دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري- 2009-2010، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، السنة الجامعية2013-2014، ص22و 30و 34

3- ***الشيك*** :

هو ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر معروف ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرر لحامله، ولهذا فإن فان الشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل ويشبه السفتجة باعتباره وثيقة ثلاثية الأطراف، حيث هذه الأطراف تتمثل في:

الساحب هو الشخص الذي يصدر عنه الشيك وهو صاحب الحساب.

المسحوب عليه وهو المصرف حيث يجب على المصرف دفع مبلغ الشيك للمستفيد.

كما نصت المادة 472 من القانون التجاري[1] على البيانات التي يتضمنها الشيك.[2]

4- سند الخزن:

يعتبر سند الخزن سندا مصرفيا يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوقيعه على بضاعة مودعة بأحد المخازن العمومية. والمخزن العمومي هو عبارة عن منشأة تهيأ بناء أو مكانا فسيحا صالحا لإيداع البضائع. ويقوم بدور المودع لديه لأنه يقدم خدمات للمودعين تتمثل في حفظ وصيانة البضائع المودة لديه.

وإذا كان من شأن المخزن تخليص التاجر من متاعب البضاعة التي لا يحتاج إليها حالا من الناحية المادية، فمن شأنه أيضا تخليصه من العقبات التي تثيرها الحيازة القانونية، وأهمها ما يتعلق برهن البضائع. فلو افترضنا أن تاجرا يملك 1000 قنطار من الحبوب اليابسة وأودعها بالمخزن العام، فانه يعتبر حائزا لهذه البضاعة بمجرد أن يسلم له المخزن صكا أو سندا يمثلها.

فإذا أراد نقل حيازة 1000 قنطار من الحبوب اليابسة، فلا يحتاج في هذه الحالة إلى إحضار وسائل للنقل وإلى عمال الشحن وعمال التفريغ، ولا يتعرض لمخاطر الطريق وإنما كل ما في الأمر، عليه أن ينقل حيازة الصك أو السند الذي بين يده إلى تاجر آخر.

ولكن يشترط في المخزن العام كي يقوم بهذا الدور أن يتكفل بمنح ضمانات وافرة تبعث الثقة والاطمئنان لدى التجار، فيضعون بضائعهم لديه. سواء كانت هذه الضمانات مادية تتمثل في حفظ البضائع[3]

(1) أنظر المادة 472 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) حسام الدين معمري، مرجع سابق، ص22

(3) نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مكتبتي العربية،دار هومه، الطبعة الحادية عشر 2006، ص129، 130

وصيانتها أو كانت ضمانات قانونية تتمثل في عدم تصرف المخزن العام في البضائع وعدم نقل حيازتها لغير ذي حق. هذا ما جاء في المادة 543 مكرر 7 من القانون التجاري.

فإذا توافرت هذه الضمانات في المخزن العام، يقوم التاجر بإيداع بضاعته لديه فيسلمه المخزن العام إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين الجزء الأول يسمى إيصال أو سند إيداع والجزء الثاني يسمى سند الخزن أو كما يطلق عليه سند الرهن، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام وقد عرفته المادة 543 مكرر من القانون التجاري بأنه:"...استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة".

5- سند النقل:

يعرف عقد النقل على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينقل بنفسه شخصا أو شيئا من مكان إلى آخر مقابل أجر، وعقد النقل عقد رضائي كبقية العقود التجارية يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ويتم بين طرفين الملتزم بالنقل أو الناقل والمرسل وإذا كان العقد يتم بين المرسل والناقل، إلا أنه يدخل في العلاقة شخصا ثالثا هو المرسل إليه وقد يكون المرسل إليه والمرسل شخصا واحدا لكن الوضع الغالب يقضي بأن يكون المرسل إليه شخصا ثالثا، وأن تكون علاقته بالمرسل علاقة عقدية سابقة كأن يكون المرسل هو البائع والمرسل إليه هو المشتري للبضاعة المنقولة، فيتولى البائع وهو المرسل إبرام عقد النقل لإرسال البضاعة إلى المشتري.

6- عقد تحويل الفاتورة:

عرفه بعض الفقه على أنه مجموع خدمات تقدمها شركة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها إدارة حقوقها والحصول على اعتمادها قصير الأجل، بينما عرفه جانب آخر من الفقه على انه أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحويل الحقوق.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 على أنه:" عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى(المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".[1]

(1) نادية فضيل، مرجع سابق، 130و 136، 137و 145

المطلب الثاني: النشاطات الثانوية

وقد ذكر المشرع بعض هذه العمليات في المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على سبيل المثال والتي نص فيها:" يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
-
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض."

كما نصت المادة 73 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:" خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها." [1]

وتعد أيضا من ضمن النشاطات التابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك التجارية تلك المحددة صراحة في المادة 02 الفقرة 02 من النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[2]

(1) عبد الحق شيح، المرجع السابق،ص20

(2)المادة 2 الفقرة2 من النظام رقم 95-06مؤرخ 27 ديسمبر1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد81، ص18

الفرع الأول: عمليات الصرف

أولا:تعريف عملية الصرف

تظهر عملية الصرف عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الوطنية تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الأجنبية عندما تنشأ علاقات تجارية أو مالية بين شركات أو أفراد يعملون داخل الوطن وشركات أو أفراد يعملون خارجه.

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 01 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه حيث نص فيها:" يحدد هذا النظام القواعد والشروط التي تطبق على الصرف".[1]

ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها."

وتتم عمليات الصرف فيما يسمى سوق الصرف وهو المكان أو المجال الذي يتم تبادل العملات المختلفة فيه، وهذا المكان ليس محدودا بحيز جغرافي وإنما يقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين مختلف متعاملي هذا السوق المنتشرة عبر العالم.

ثانيا:أنواع سوق الصرف:

عند إجراء عمليات الصرف نكون إما في سوق الصرف نقدا أو سوق الصرف الآجل حسب نص المادة 07 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه:" يمكن أن يكون الصرف نقدا أو لأجل."

1- سوق الصرف النقدي:

نصت المادة 08 وما يليها من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه :" يمثل الصرف نقدا، في مفهوم هذا النظام، كل معاملة شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى "السعر نقدا". [2]

(1) المادة 01 من النظام 91-07 مؤرخ في4صفرعام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية العدد24، ص732

(2) طارق شوقي، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جوان2009، ص12، 18

تعتبر عملية الصرف نقدا إذا كان تسليم واستلام العملات يتمان لحظة إبرام عقد الصرف، مطبقين سعر الصرف السائد لحظة إبرام العقد أيضا، وفي الحقيقة قد تمتد فترة الصرف نقدا إلى غاية 48 ساعة من إبرام العقد.

وتجدر الإشارة هنا أن سعر الصرف يتغير باستمرار خلال اليوم تبعا لعرض العملات والطلب عليها، ويقوم وكلاء الصرف بإبلاغ زبائنهم بهذه الأسعار والسهر على تنفيذ أوامرهم فيما يتعلق بإجراء عمليات الصرف، ومن المهم التفرقة هنا بين سعر الشراء وسعر البيع.

سعر الشراء هو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يدفعها البنك لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية، بينما سعر البيع فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يطلبها البنك لبيع وحدة واحدة من العملة الأجنبية ويكون سعر البيع دوما أكبر من سعر الشراء إلا في حالات استثنائية ويمثل الفرق بينهما هامش ربح البنك. إن هذا السوق هو مفتوح على مدار 24 ساعة على 24 ساعة مع مراعاة وهو يتمتع بشفافية كبيرة في مجال المعلومات.

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا لم يكن هناك سعر صرف لإحدى العملات مع عملة أخرى فتستعمل هنا طريقة الأسعار المتقاطعة أي نبحث عن عملة ثالثة تكون لها سعر صرف للعملتين وتكون هي الوسيطة عند عملية التحويل، وتتغير أسعار الصرف باستمرار ولذلك يمكن أن يتحسن سعر عملة ما مقابل عملة أخرى إذا كان سعر هذه العملة في بداية الفترة أكبر من سعرها في نهايتها، ويكون التدهور إذا كان السعر في بداية الفترة أقل من نهايتها ويمكن حساب هذا التحسن أو التدهور بنسبة مئوية.

2- سوق الصرف الآجل:

نصت عليه المادة 16 ومايليها من النظام رقم 91-07 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه:" الصرف لأجل، في مفهوم هذا النظام، هو كل معاملة لشراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى "سعر لأجل"، ويتم في هذه الحالة تسليم إحدى العملتين المتبادلتين أو كلتيهما (الدينار والعملات الصعبة) في تاريخ لاحق يسمى "أجل الاستحقاق".[1]

(1) طارق شوقي، مرجع سابق، ص18

وتحدد مدد عمليات الصرف لأجل بتعليمة يصدرها بنك الجزائر".

تعتبر عملية الصرف ما أنها آجلة إذا كان تسليم واستلام العملات يتمان بعد فترة معينة من تاريخ إبرام الصفقة، وعليه عند هذا التاريخ يتم تحديد كل من مبلغ الصفقة بالعملة الصعبة وكذا سعر الصرف وهو سعر الصرف عند ذلك التاريخ وأخيرا تاريخ التسديد اللاحق،ومنه يعتبر هذا العقد التزاما مغلقا إذ أن الاتفاق على هذه العناصر يكون عند تاريخ إبرام العقد لكن الاستلام والتسليم يكون في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق).

إن هذا النوع من عمليات الصرف يستعمل من طرف الشركات العاملة في التجارة الخارجية لتفادي الأخطار الناجمة عن التقلبات المحتملة وغير المتوقعة في أسعار صرف العملات حيث أن سعر الصرف المطبق عند التسليم والاستلام هو سعر الصرف السائد لحظة إبرام عقد الصرف.

إن هذه الطريقة لإبرام عقود التجارة الخارجية تسمح لهذه الشركات تفادي خطر الصرف الذي قد ينجم عن التغيرات التي تحدث في أسعار الصرف(هي إحدى تقنيات تغطية خطر الصرف المستعملة). ومما يمكن ملاحظته هنا أنه وللاستجابة لاحتياجات المؤسسات المستقبلية من العملة الصعبة (لتسديد التزاماتها) فإنه من الصعب على وكلاء سوق الصرف توفير ذلك المبلغ بنفس القيمة ونفس العملة ونفس تاريخ الاستحقاق خاصة وأن هذا التاريخ قد يمتد لأيام كما قد يمتد لسنوات، وعليه فإن هذا الوكيل يجري هذه العملية على عدة مراحل ابتداء من عملية صرف نقدية متبوعة بعملية صرف آجلة إلى أن يتم التسليم أو الاستلام عند تاريخ الاستحقاق ويتحمل هو تغطية خطر تلك الصفقة، ونفس الشيء يلاحظ بالنسبة للشركات التي تقوم بهذه العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية حيث تقوم بتحويل الخطر إلى بنكها الذي لا يحبذ ذلك ويسعى إلى تجنبه. [1]

الفرع الثاني:عمليات توظيف القيم المنقولة

أولا: تعريف أسواق الأوراق المالية

أعطيت عدة تعاريف لسوق الأوراق المالية ولعل من أهمها ما يلي:
عرفت بأنها" :المكان الذي يجمع بين عارضي رؤوس الأموال وطالبيها من أجل تلبية أحدهما لاحتياجات الآخر –بمراعاة شروط معينة – لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[2]

(1) طارق شوقي، مرجع سابق، ص18، 19

(2) إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، دفعة 2016،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، التخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي تبسي- تبسة-، السنة الجامعية 2015-2016، ص31

كما عرفت بأنها ":المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري لأصول مالية من خلال إجراءات قانونية وإدارية ومالية، تمثل النظام الذي تعمل من خلاله السوق المالية".

وعرفت أيضا بأنها " :تشكل حلقة التمويل المختص، هنا دورها كسوق أولية بالإضافة إلى ذلك فسوق رأس المال تلعب ثلاثة أدوار أخرى :السوق الثانوية، تقييم الأصول المالية وتغيير البيانات الاقتصادية".

ويمكن تعريف سوق الأوراق المالية بأنها" :السوق الذي يتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات، والأسواق قد تكون منظمة أو غير منظمة، ففي الأولى تتم صفقات بيع وشراء الأوراق المالية في مكان جغرافي واحد معين يعرف باسم" البورصة"، أما السوق غير المنظم فيتكون من عدد من التجار والسماسرة، يباشر كل منهم نشاطه في مقره، ويتصلون ببعضهم بواسطة الحاسوب".

وترتكز فكرة الأسواق المالية على العلاقة التي تربط ما بين حجم السوق وحجم الإنتاج، فمع حجم المشروعات واتساع نطاقاتها، وظهور انفصال الملكية عن الإدارة زادت الحاجة إلى رؤوس الأموال من قبل المستثمرين والمؤسسات، مما أدى إلى ظهور الأوراق المالية الذي صاحبه الاهتمام بأسعار الفائدة على القروض والودائع لأجل كوسيلة للحد من الطلب على الأموال بتحريك معدل الفائدة زيادة أو نقصانا.

ثانيا:علاقة الجهاز المصرفي بأسواق الأوراق المالية

يؤدي الجهاز المصرفي دورا رئيسيا في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال ما يقوم به البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية.

1- بنك الجزائر:

يقوم بنك الجزائر من أجل تنشيط سوق الأوراق المالية بما يلي :

-توفير التشريع اللازم لتحقيق التحرير المالي بالشكل الذي يتيح للمصارف توسيع نشاطاتها الائتمانية لتشمل الائتمان متوسط وطويل الأجل.

-تفعيل أدوات السياسة النقدية بهدف معالجة الاختلالات في الاقتصاد الوطني.

-السماح للمصارف بالمشاركة في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية تثبت جدارتها الاقتصادية.

2- البنوك والمؤسسات المالية:

يبرز الدور الذي يمكن للبنوك المحلية أن تؤديه في تنشيط سوق الأوراق المالية وذلك بفضل الثقة التي اكتسبتها من التعامل مع عملائها وتوفر الخبرات والكوادر الفنية المؤهلة لديها وخضوعها لرقابة السلطات النقدية، ما يعزز الثقة والحماية للمستثمر، إضافة إلى هيمنة البنوك على الجزء الأكبر من المدخرات المحلية وعليه يمكن إيضاح دور البنوك في دعم وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال: [1]

(1) إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص31و 53

–المشاركة في خط التحويل والتقييم للمشروعات المطروحة للبيع وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية والعادلة لهذه المشروعات اعتمادا على ما تتمتع به البنوك من خبرات وكفاءات كبيرة تتيح لها فرصة القيام بتقييم شامل ودقيق لأصول الشركات التي يتم عرضها للبيع وهي أدق وأصعب العمليات في إطار عملية التحويل.

–التسويق والترويج لأسهم الشركات المباعة، وذلك من خلال توفير البيانات الكافية عن هذه الشركات لعملاء البنوك من خلال شبكة الفروع المنتشرة، بالإضافة إلى فروع البنوك ومراسليها بالخارج، هذا وبالتالي تعتبر البنوك هنا جهاز تسويق جيد لهذه الشركات.

–النظر في تحويل جانب من دائنية البنوك المستحقة على الشركات المؤهلة لعملية البيع إلى أسهم بما يسمح بتصحيح هياكلها المالية من ناحية، ويساعد على ترويجها من ناحية أخرى بعد أن يتم تداولها في البورصة مستقبلا، على أن يتم ذلك بعد دراسة جيدة لكل شركة على حدا وليس كسياسة عامة تنطبق على كل الشركات، وإنما على الشركات ذات الأداء المالي الجيد بحيث تلاقي هذه الأسهم إقبالا من قبل المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

–القيام بدور المستثمر المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول وأسهم الشركات المعروضة للبيع، وهو دور مكمل لدور البنوك في عملية التسويق والترويج لبرنامج البيع.

–قيام البنوك بوضع برنامج للتمويل قصير الأجل لبعض الشركات ذات المراكز المالية القوية والتي تحتاج فقط لتمويل قصير الأجل لاستكمال بعض العمليات النهائية لعملية التطوير والبيع أو التحديث لمنتجاتها.

–تدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها في سوق الأوراق المالية وكذلك فيما تمتلك هذه الشركات بما يتلاءم مع القدرة الاستيعابية للسوق لتنشيط جانب العرض في سوق الأوراق المالية، وكذلك كنوع من الخصخصة، حيث أن البنوك العامة تملك مساهمات كبيرة في بعض الشركات العامة، ومن هنا فإن تخلص البنوك من حصتها في هذه الشركات يعتبر نوع من الخصخصة عل اعتبار أن البنوك مملوكة ملكية عامة والشركات أيضا شركات عامة.

–القيام بدور أمناء الاستثمار من خلال طرح وتلقي الاكتتابات العامة لبعض الشركات المطروحة للبيع من خلال تنظيم البنوك لهذه العملية، ومن خلال دراسة حجم الطلب على الأوراق المالية وكيفية تحديد الأوراق المالية ومواعيد طرحها للجمهور.[1]

(1) إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص54، 55

–القيام بمهام صانع السوق حيث تحتاج سوق الأوراق المالية إلى وظيفة صانع السوق، ويمكن للجهاز المصرفي أن يقوم بها جزئيا ومرحليا من خلال تدوير محفظة استثماراته المالية بصورة مستمرة في سوق الأوراق المالية بيعا وشراء، لإحداث نوع من التوازن للأسعار، وتحريك السوق وفقا لاحتياجاته، كما أن مهام تغطية وتلقي وضمان الاكتتابات من ضمن مهام صناع السوق والتي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي.

–القيام بإعداد وإصدار العديد من الأدوات التي تساهم في تنويع أدوات السوق، والتي يتناسب فيها العائد والمخاطر كأسهم صناديق الاستثمار، والأسهم الممتازة، والأسهم المطروحة بعقود اختيار والسندات المضمونة من قبل الحكومة، والسندات مضمونة العائد، والسندات ذات العائد المتغير، حيث أن مثل هذه الأدوات تساعد على توفير الفرص الحقيقية للمستثمرين والبنوك لتوجيه الأموال لهذه الأدوات حسب درجة العائد والمخاطرة.

–كذلك يمكن البنوك أن تساهم في دعم وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إنشاء أو المساهمة في إنشاء المزيد من الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، والتي تؤدي خدمات تنشط سوق رأس المال.

–تؤدي البنوك دور الوساطة في السوق لصالح الغير، وتساعد البنوك سوق الأوراق المالية من خلال الصفقات التي تتم داخلها.

–تقوم البنوك المتخصصة المساهمة والمشاركة في إنشاء مؤسسات جديدة في السوق الأولية أي سوق الإصدار، وتتولى في سوق التداول تسويق الأوراق المالية الجديدة.

–كذلك يمكن للبنوك أن تشجع زبائنها على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال القروض لغرض شراء الأسهم الأمر الذي يساعد على توسيع قاعدة الملكية، علما بأن هذا الاتجاه يتيح الفرصة أمام العاملين لامتلاك عدد من أسهم الشركات التي يعملون فيها .

–العمل على إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار لما يمكن أن تلعبه هذه الصناديق من دور مهم في تنشيط السوق.

ثالثا: مهام البنوك في العمليات البورصة

تتمثل مهام البنوك في عملها كوسيط في البورصة فيما يلي:

1– شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه الخاص

يقوم البنك في العمليات البورصة بممارسة هذه المهمة، فقط في حالة حصوله على اعتماد كوسيط ذي النشاط غير محدود إذ يتمكن في هذا الإطار التصرف لحسابه الخاص عن طريق شراء أو بيع قيم منقولة. [1]

(1) إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص55، 57

يتم شراء الأوراق المالية من طرف الوسيط (البنك) لإدخالها في محفظته الخاصة سواء للاحتفاظ بها أو لإعادة بيعها فيما بعد وذلك قصد تنظيم السوق أو لضمان سيولة قيمة معينة من القيم المنقولة .

2- مفاوضة القيم المنقولة في السوق لحساب الزبائن

يتدخل البنك في العمليات البورصة على مستوى البورصة في هذه الحالة بصفته وكيل لعملائه وذلك بعد تلقي الأوامر من هؤلاء.

لا يقبل البنك أي أمر شراء أو بيع لأي شخص كان إلا بعد القيام بفتح حساب باسم هذا الأخير وملء ما يسمى بوثيقة فتح الحساب إلى جانب أمر الشراء أو البيع من طرف العميل، ثم إمضاء هذه الوثائق من الطرفين، مع إيداع المبلغ الموافق للعملية محل الإجراء.

يتم فتح حساب باسم شخص طبيعي، يستوجب على الوسيط التأكد من عنصرين هامين هما:

-هوية الشخص المعنوي.

-توفر الشروط المطلوبة بما فيها السيولة اللازمة لدى هذا الشخص لتنفيذ الطلب.

أما في حالة فتح حساب باسم شخص معنوي، فيجب على الوسيط (البنك) أن يتحصل على وثيقة تؤهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب، وإصدار مختلف أوامر الشراء أو البيع لصالح الشركة، إضافة أنظمة الشركة حسب الحالة.

يتم إرسال الأوامر من الزبون إلى البنك الوسيط بشتى الوسائل وفقا للشروط المحددة بين الطرفين في اتفاقية فتح الحساب الموقعة.

يتقيد البنك الوسيط بتسجيل تاريخ وساعة استلام الأوامر على كل أمر وذلك بمجرد استلامه ثم إرساله ومفاوضته في السوق في أقرب الآجال.

في حالة تنفيذ الأمر يقوم البنك الوسيط بتأكيد تنفيذ العملية للزبون في أقرب الآجال وإعلامه بالقيمة الصافية الواجبة الدفع، إضافة إلى مختلف العمولات، تقيد كل هذه المعلومات ضمن وثيقة تسمى" إشعار التنفيذ "الذي يرسل إلى العميل مباشرة بعد إتمام العملية.

رابعا: واجبات البنوك كوسطاء في العمليات البورصة

إن وظيفة البنك الوسيط في العمليات البورصة تحتم عليه إنشاء علاقات عديدة مع العملاء و الهيئات العاملة بالبورصة مما يستوجب عليه هذه العلاقات، وكذا الواجبات المنبثقة عنها والتي تحدد وتنظم تعاملاته مع مختلف الأطراف.

1- واجبات البنك الوسيط اتجاه البورصة:

لا يمكن أن يمارس البنك نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد من طرف إدارة البورصة، حيث تربطه علاقة دائمة بها، كما أنه يخضع لرقابة دائمة من طرفها. [1]

(1) إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص58، 59

وفي هذا المضمون يلتزم الوسيط بإعلام إدارة البورصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على نشاطه بعد الحصول على الاعتماد.

يتقيد الوسيط في عمليات البورصة وكل الأعضاء المفوضين من طرفه بالالتزام باحترام قواعد المفروضة وكل القوانين والتشريعات التي تسنها شركة إدارة بورصة القيم.

2- الواجبات المتعلقة باحترام قواعد و أدبيات المهنة:

يتقيد البنك الوسيط باحترام القواعد العامة كما يلي :

-المعرفة الجيدة للزبون.

-احترام شفافية وأمن السوق.

-القيام بالتحليلات والدراسات المعمقة للعمليات المنعقدة قبل تقديم أي نصح ذو إرشاد أو في إطار تسيير الحوافظ

-المحافظة على ممتلكات العميل وعلى سرية المعلومات المتعلقة بالزبون.

-التقيد بتطبيق التعليمات و القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية.

-التحلي بالمعرفة والكفاءة المهنية العالية.

3- الواجبات اتجاه الزبائن:

يمكن حصر أهم الواجبات المنبثقة من علاقة البنك الوسيط بعملائه فيما يلي :

-يجب على البنك الوسيط أن يشير كتابيا في الوثائق التي يسلمها إلى زبائنه إلى طبيعة الاعتماد المحصل عليه.

-ينطلق التعامل بين الوسيط والزبون من خلال فتح الحساب الذي يحتوي في اتفاقية على البنود التالية:

هوية ومؤهلات الأشخاص المرخص لهم بتسيير الحساب عدا صاحبه .

قدرات وسلطات الأفراد المرخص لهم بتسيير الحساب بعيدا عن مالكه.

صفقات الوسيط .

طرق إعلام العميل بالعمليات المبرمة .

طرق فصل الالتزامات .

-يتم توقيع وثيقة فتح الحساب والاتفاقية المرافقة لها من طرف الزبون والبنك الوسيط، وهي تحرر بنسختين تسلم الأولى إلى الزبون، بينما يحتفظ البنك الوسيط بالنسخة الثانية.

-عند تحرير اتفاقية الحساب يلتزم البنك الوسيط بتسليم جدول العمولات المطبقة مقابل الخدمات التي يقدمها. [1]

(1)إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص59،60

–عند تنفيذ الأوامر على البنك الوسيط أن يقوم بإعلام زبائنه في أقرب الآجال، ثم تأكيد تنفيذ العملية عن طريق إرسال ما يسمى ب"إشعار التنفيذ "خلال اليومين المواليين لتنفيذ الأمر.

يحتوي إشعار التنفيذ على المعلومات الموالية:

نوعية وعدد القيم الخاضعة للعملية المعنية.

سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للعملية،العمولات والمصاريف الأخرى، المبلغ الصافي.

تاريخ العملية وتاريخ التسديد والتسليم.

–يلتزم البنك الوسيط أيضا بإرسال كشف للحساب إلى زبائنه وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

–في حالة ما إذا قرر العميل منح وكالة تسيير الحافظة إلى البنك الوسيط أن يبادر بالقيام بها،وكذا تحديد المخاطر التي يمكن مواجهتها وشروط سير الحساب ومكافأة المسير. [1]

(1)إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سابق، ص60

الفصل الثاني: عمليات الرقابة على النشاط البنكي

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي.

ولما كان النشاط البنكي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فإن مختلف التشريعات قد أولت اهتماما كبير للنشاط البنكي من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة الاستغلال.

لذا تتطلب دراسة عمليات الرقابة على النشاط البنكي، التطرق للرقابة القبلية (المبحث الأول) ثم نتطرق للرقابة البعدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القبلية

إن البنوك التجارية، وقبل ممارستها لنشاطاتها المصرفية تخضع لعمليات رقابة قبلية محكمة وهذا ما يدعى برقابة الإنشاء، وتمارس هذه الرقابة وفق التنظيم والتشريع المعمول بهما.

و سنعالج من خلال هذا المبحث آليتين للرقابة القبلية لإنشاء البنوك وذلك وفق القانون التجاري(المطلب الأول)، و وفق قانون النقد القرض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القبلية وفق القانون التجاري

سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على تعريف شركة المساهمة (الفرع الأول)،ثم نتطرق إلى كيفية تأسيس شركة المساهمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف شركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 [1]بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك. [2]

(1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

(2) نوال مداني، شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014، ص9

وتنص المادة 592 من القانون التجاري في تعريف شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل بأسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسئولا إلا بقدر حصته في الشركة، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها وفق المادة 544من القانون التجاري.[1]

ولقد عرفها الفقه بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا يكون الشريك مسئولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.

من خلال التعاريف السابقة يتبين ويتضح لنا أن لهذه الشركة مجموعة من الخصائص والتي سنتطرق إليها:

- ***رأسمال الشركة:***

ينصب اهتمام شركة المساهمة على حصة الشريك أكثر من اهتمامها على شخصيته، كما تتميز في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام في حالة تأسيسها باللجوء العلني للادخار، هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها.

لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوءها للادخار العلني، ومليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت للتأسيس الفوري.

لقد حرص المشرع على ضرورة الالتزام بالحد القانوني الأدنى، فإذا لم تصل للحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت إلى شكل آخر من الشركات التجارية، أما إذا لم يصحح الوضع لا بالاكتتاب أو تحويل الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذار بتسوية الوضع.

إن تنظيم مثل هذا الحكم في الجانب المالي للشركة ذات أهمية كشركة المساهمة، من شأنه أن يؤدي عند مخالفته إلى تطبيق جزاء والمتمثل في البطلان المطلق والذي يؤدي هو بدوره إلى حل الشركة[2] تلقائيا

(1) انظر المادة 592، 544 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) نوال مداني، مرجع سابق، ص9،10

فعدم اكتمال النصاب المالي دليل على العجز المالي الذي يعرقل انطلاق نشاطها لأن ركيزة هذه الشركة هي الأموال الضخمة.

- ***مسؤولية الشريك:***

تكون مسؤولية الشريك في الشركة محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بالأحرى الأسهم التي اكتتب فيها.

فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزامات التاجر، وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم.

- ***اسم وعنوان الشركة:***

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة مساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها.

بالإضافة إلى ذلك تقرر توقيع عقوبة لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا حسب المادة 833 من القانون التجاري:" يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية شركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها."

- ***الفصل بين الملكية والإدارة:***

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة،إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة المساهمين لأجل معين، ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته، حيث يحق للمساهمين مسائلته عن التصرفات والنتائج الصادرة عنه.[1]

(1) نوال مداني، مرجع سابق، ص10،11

- ***عدد الشركاء:***

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء والذي لا يجوز أن يقل عن 7 أشخاص، وعليه فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك أشخاص معنوية في تأسيس الشركة.

- ***حصة الشريك:***

من أهم ما يميز شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول وذلك حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، وعليه فالشريك أو بالأحرى المساهم في الشركة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين.[1]

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وهذا راجع إلى المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها الأمر الذي يتطلب منها تجميع الكثير من رؤوس الأموال واستثمارها في شتى المجالات، وعليه فإن تأسيس شركة المساهمة يتم بطريقتين هما:

أولا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس الفوري)

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركة على مؤسسين فقط فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هي الحال في التأسيس المتتابع، ومن ثم فالاكتتاب الفوري لايشكل خطرا على صغار المدخرين حيث لا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في التأسيس. [2]

أخضع المشرع الجزائري هذا النوع من التأسيس إلى إجراءات بسيطة نظمتها المواد من605إلى609 من القانون التجاري.

جاء في المادة 605 تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595،597، 600، 601 (المقاطع 2،3،4) و602 و603 ،عندما لايتم اللجوء علانية للادخار.[3]

(1) أنظر المادة 715 مكرر40 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) نوال مداني، مرجع سابق، ص11، 12

(3) انظر المواد من 605 إلى 609 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

وعليه نستشف أن المواد 596 و 598 و 599 و 601 فقرة1 سارية المفعول على التأسيس الفوري ونجد في التأسيس الفوري ما يلي: [1]

1- تسجيل الشركة:

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، إذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح النصوص عليه في المادتين 598و 599.

2- الاكتتاب في رأسمال الشركة:

جاء في المادة 606 من القانون التجاري:"تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق. يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم."

كما يشترط القانون أن يكتتب رأسمال بكامله وأن تكون الأسهم المدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.

3- تقدير الحصص العينية:

قد يتكون رأسمال الشركة أو جزء منه من حصص عينية، غالبا ما يخشى المشرع أن تقوم الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار، لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري:" يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة." [2]

(1)أنظر المواد 596، 598، 599، 601 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) نوال مداني، مرجع سابق، ص13

إذن فتقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب أي خبير بالحصص وهذا التقدير يتم تحت مسؤوليته وعليه أن يضع بذلك ملحق بالقانون الأساسي للشركة حسب المادة608 من القانون التجاري:" يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم."

وهذا التنظيم لا يعدو أن يكون المرسوم التنفيذي الذي جاء به المشرع سنة 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي نصت المادة07 منه على أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.

4- تعيين القائمين بالإدارة:

تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري، وهذا التعيين يتم في العقد التأسيسي للشركة.

تنص المادة 609 من القانون التجاري:" يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية."

وأخيرا جميع المساهمين، والقائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات التوقيع على القانون الأساسي ويتم تسجيل الشركة بالسجل التجاري ويكون لها الشخصية المعنوية وتبدأ في مزاولة نشاطها.

ثانيا: التأسيس باللجوء العلني للادخار(التأسيس المتتابع)

يستحسن بنا قبل دراسة المراحل المتعددة لتأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام التطرق إلى المؤسس.

1- تعريف المؤسس:

أ- التعريف التقليدي:

الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة، والسعي لانجاز الإجراءات الخاصة بذلك، وهم الذين يتفقون فيما بينهم على التأسيس وهذا الاتفاق هو العقد الذي يعتبر الأساس في إنشاء الشركة حيث يكون أطرافه هم المؤسسون، ويمكن تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم[1] لتأسيس

(1) نوال مداني، مرجع سابق، ص13،14

شركة، ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية كالبنوك أو شركات أخرى.

ب-التعريف الحديث:

المؤسسون هم الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة، فالمؤسسون ليسو من يتفقون على فكرة إنشاء شركة، وتوقيع العقد الخاص بذلك وإنما هي أوسع من ذلك فهي كل شخص له دور في تأسيس الشركة، فكل شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة يعتبر مؤسسا، إلا من قام بهذه الأعمال بسبب مزاولته لمهنته كالمحامي.

ج- موقف المشرع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المؤسس كما فعلت التشريعات الأخرى، لكنه اشترط لإنشاء شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن 7 أشخاص.

اشتراط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات فضلا عن تقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة في طريق التأسيس، والمؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى.

د- الشروط الواجب توافرها في المؤسس:

لم يتعرض المشرع للشروط الواجب توافرها في شخص المؤسس ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما يتطلبه القيام بالعمل التجاري وهي توافر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء تأسيس الشركة الأمر الذي يرتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية، لاسيما عند فشل مشروع الشركة هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يكون قد حاز الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس، أما قبل تمتعه بهذه الشخصية فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة.

2- إجراءات تأسيس الشركة:

أ- وضع مشروع النظام الأساسي للشركة:

يعمل المؤسسون على تحرير عقد ابتدائي يبنون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضاءها عادة ما يشتمل على مجموعة من البيانات مثل بيان اسم الشركة وغرضها[1]

(1) نوال مداني، مرجع سابق، ص15،14 و17

مدة بقائها ومقدار رأسمالها، إدارة الشركة ورقابتها، القواعد الخاصة بالجمعية العامة، جرد أموال الشركة، حل الشركة وتصفيتها.

ويعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها، ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التأسيسية التي تنعقد قبل التأسيس النهائي.

يجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري هذا ما جاءت به المادة 1/595 من القانون التجاري.

ب-الاكتتاب في رأسمال الشركة:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة حيث اشترط ألا يقل عن 5 ملايين على الأقل، إذا لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة الاكتتاب الفوري ويعد رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة.

- ***تعريف الاكتتاب:***

هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، أو هو إعلان الإدارة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم، أو هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس.

- ***كيفية الاكتتاب:***

تناول المشرع كيفية الاكتتاب في المواد من595 إلى599 من القانون التجاري[1] ويتبين من خلال هذه المواد أن هناك إجراءات للاكتتاب تتمثل في:

ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري.[2]

(1) أنظر المواد من 595 إلى 599 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) نوال مداني، مرجع سابق، ص18،19

نشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلان عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم واسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها.

في حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل أي اكتتاب.

- ***بطاقة الاكتتاب:***

تنص المادة597 من القانون التجاري:" يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

الاكتتاب يكون في الأسهم النقدية ويفرغ في محرر وهو عبارة عن بطاقة تشمل على شروط تضمنتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. [1]

- ***الشروط الموضوعية للاكتتاب:***

أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا، أي الاكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وهذا ما جاء في نص المادة596 من القانون التجاري:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله...."

يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا، فلا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز تعليقه على شرط

يجب أن يكون الاكتتاب جديا، فإذا كان صوريا فإنه يكون باطلا.

يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل وفق نص المادة 2/592 من القانون التجاري.[2]

يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات وهذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وألا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح.[3]

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد80، ص3

(2) أنظر المادة 592 فقرة2 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) نوال مداني، مرجع سابق، ص20،21

المطلب الثاني:الرقابة القبلية وفق قانون النقد والقرض

إن إنشاء أي بنك في الجزائر يكون بناءا على شروط معينة و وفقا لإجراءات محددة و هذه الشروط و الإجراءات هي التي تكفل من خلالها الرقابة و أول كيفية للرقابة على البنوك تكون عند إنشاء البنك في شكل رقابة إدارية، إن أغلب أعمال الرقابة في هذا الإطار تكون على مستوى الهيئات الوصية و تتم وفقا لآليتين و هما الترخيص و هو ما سوف يكون موضوع فرعنا الأول .أما الاعتماد فهو موضوع فرعنا الثاني.

الفرع الأول: الترخيص كآلية للرقابة

إن الحصول على الترخيص يعد كشرط جوهري حتى يتمكن البنك من أن يتأسس كشخص من أشخاص النشاط البنكي إلا أن الترخيص في حد ذاته يقوم على توفير شروط معينة، ويكون وفقا لإجراءات معينة.

أولا: تعريف الترخيص

الترخيص هو إجازة العمل و الإذن به و للترخيص معنيان:

فالمعنى الكلاسيكي للترخيص يراد به احد سلطات الإدارة السماح لشخص بممارسة نشاط أو حق.

أما بالنسبة للمعني الحديث فإنه يقصد به إجازة السلطة بمفهومها الواسع في منح شخص معين القيام بفعل، بحيث ليس لهذا الفرد القيام به إلا من خلال المرور بها نظرا لعوائق تتعلق إما بنقص أهلية، أو لحدود صلاحياته بحكم طبيعته.

و الجدير بالذكر أن الأمر المتعلق بالنقد و القرض لم ينص على تعريف الترخيص بوصفه الآلية الأولى للرقابة الإدارية . و وفق هذا الصدد يبقى تحديد تعريف الترخيص بالنسبة لجانبه القانوني مبهم.

ثانيا: شروط منح الترخيص

إن الشروط المتعلقة بالترخيص يمكن تقسيمها تبعا للموضوع الذي ترتبط به إلى شروط ذاتية مرتبطة بالشخص الطبيعي و شروط أخرى موضوعية تتعلق بالشخص المعنوي

1- الشروط الذاتية المرتبطة بالشخص الطبيعي

هي مجموعة شروط ترتبط بالمسيرين و المديرين، و كذا الصفات الأخلاقية التي لا بد من أن يكونوا عليها، ضف إلى ذلك الشروط المتعلقة بأصحاب الحصص أو المساهمين.

أ- شروط المسيرين و المديرين:

و هم الأشخاص الذين يقومون بتحديد الاتجاهات الفعلية لسير البنك، و يقومون بإدارتها، وعليه لا بد من مجموعة من الشروط تضبط أصحاب الإدارة و المديرين.[1]

(1) زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، ملخص مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة-، السنة الجامعية2007-2008، ص13،14

- **شرط العدد:**

وفقا لنص المادة 90 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد و القرض فإنه يتولى على الأقل شخصان تحديد الاتجاهات الفعلية للبنك و تسري على كافة البنوك التي تنشط على أرض الوطن.[1]

تعرف هذه القاعدة بقاعدة الأعين الأربعة وبالنسبة للجزائر فإن هذه القاعدة شكلية و ليست فعلية، و كذا ليست مستمرة إن هذه القاعدة تفرضها جل التشريعات المقارنة ،و ذلك لضمان إدارة النشاط كيفما كان شكل الشركة القانوني حسب المادة 104 فقرة 2من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تعارض مع أحكام قانون النقد و القرض، و المادتين 610 فقرة 01 و 643فقرة 01من القانون التجاري الجزائري التي تشترط لإدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 03 أعضاء على الأقل في حين أن البنك يديره شخصان على الأقل على الرغم من أن البنك شركة مساهمة،أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في البنك فإن القانون لم يحدد طبيعة هؤلاء الأعضاء أشخاص طبيعة أو معنوية لكن بالموازاة فإنه اشترط أن لا ينتمي إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لبنك يوجد في الجزائر حسب نص المادة 612فقرة 01 من القانون التجاري.[2]

- **شرط تقديم المسيرين:**

حسب ما جاء في المادة 91 فقرة 03 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض انه تتم تسليم نسخة من قائمة المسيرين الرئيسيين إلى مجلس النقد و القرض، إن القراءة الأولية لنص المادة يفتح الباب لمجموعة من التساؤلات و مدى إلزامية نص المادة 91 فقرة03 .

إن نص المادة 91 من الأمر03 – 11المتعلق بالنقد و القرض لم تأتي بصفة الإلزام و منه تستوحي أن هذه المادة غير ملزمة.[3]

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 3 فقرة 09 من النظام06 -02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية[4] حيث جاء فيها"يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 02 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص، العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر03-11 و المذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين."[5]

إن التأكد من شروط المسيرين تضمنتهما الجزء الأخير من المادة يجب أن يتمتع اثنان على الأقل بصفة مقيمين إن هذا الجزء يدل على أن المسيرين مجبرين على تقديم شهادة إقامة و هو الشيء الذي يسمح من

(1) أنظر المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) أنظر المواد 610و 643و 612 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) أنظر المادة 91 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(4) النظام 06-02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد 77، ص66

(5) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص15

بعد ذلك بإجراء تحقيق على مستوى محل إقامة المسيرين و في هذا الصدد يتأكد مجلس النقد و القرض من التكوين الملائم و كفاءة المسيرين.

ب-شروط المساهمين و المقرضين:

حسب ما ورد في نص المادة 91 فقرة 01 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض " : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال".

توضع قائمة لدى المجلس تتضمن مواصفات المقرضين مرفقة بالوثائق و يتم تفحص المساهمين من خلال معايير يتحقق بها من مدى ملائمة الشخص المساهم و هذه المعايير هي على النحو التالي:

- **الكفاءات المهنية و المالية:**

و هي صلاحية خولت لمجلس النقد و القرض، بحيث يتأكد هذا الأخير من أن المساهم سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، عام أم خاص له كل الإمكانيات اللازمة للمتاجرة بأموال الجمهور أي المودعين و ما يحمله هذا المجال من مخاطر قد تؤدي إلى إتلاف هذه الأموال، و ذلك ما نلمسه من خلال نص المادة 03 الفقرة07 من النظام 06-02حيث جاء فيها": المساهمين الرئيسين المشكلين" النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لا سيما في ما يتعلق بقدرتهم المالية، و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين". إذا فإن شرط الكفاءة المهنية و المالية تضمنه نص المادة السالف الذكر لكن الملاحظ على هذه المادة أنها نصت على أن الالتزام بتقديم المساعدة يكون في شكل اتفاق لكن التساؤل هل هذا الاتفاق مكتوب أم شفوي ؟ وكذلك المادة 15 من النظام 06-02 التي تلزم البنوك العاملة في الجزائر بتقديم معلومات مالية خلال كل سنة في ما يتعلق بالمساهمين الذين يملكون على الأقل 5بالمئة من الرأسمال الاجتماعي.[1]

- **الأهلية القانونية للمساهم**:

على المجلس التأكد من أن المساهم على قدر من الأهلية اللازمة لتملك الحصص في بنك، كذلك يمكن الحصول على ترخيص خاص من مجلس النقد إذا تطلب الأمر ذلك.

أما عن شروط المساهمة في بنك و حق التصويت لكل مساهم، فأعضاء مجلس الإدارة و بناءا على المادة 619فقرة 01 قانون تجاري[2] تفرض أن يمتلكوا على الأقل نسبة تعادل على الأقل[3] % 20 من رأسمال البنك و يتعين على المساهمين الذين لهم % 10 من حق التصويت تقديم معلومات و الإجابة على الأسئلة المقرر و هي تحقق الرقابة.

(1) أنظر المادة 15 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 619 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص17

إن شرط الأهلية يضمن كذلك مدى صلاحية المساهم في التصرف و ذلك حسب نص المادة 03 فقرة 05من النظام 06-02السالف الذكر:" نوعية و شرفية المساهمين و ضامنهيم المحتملين".

- **التناسق و التكامل:**

و في هذا الإطار يدخل مدى إمكانية كل مساهم لإبداء الرأي، و تحديد و تسطير طريق أمواله في المشاركة ففي الغالب تكون عن طريق حيازة أحدهم لأكبر عدد من الأسهم و بالتالي يكون منطقه هو المفروض و مدى تقبل الأخر لهذا المنطق.

- **الشروط الأخلاقية:**

لقد اشترط الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض الكثير من الكفاءة و التجربة في شخص المسير أو ممثل البنك.

و لقد جاء في نص المادة 80 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد و القرض قيد على كل مسير، أو مؤسس، أو عضو في مجلس الإدارة ، إن هذا القيد يتعلق في الأساس بالإدانة الجزائية، أو لارتكابه فعل مجرم قانونا و الذي تم ذكره في فحوى المادة المذكورة أعلاه[1]

و في هذا الصدد حدد النظام رقم 92-05 الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك وممثليها على هذا النحو، فإن الشروط المهنية تتجسد في الأساس في الخبرة المهنية و المؤهلات العلمية خاصة في مجال تسيير البنوك و هو ما جاء في المادة 05 من النظام المذكور سابقا .ضف إلى ذلك فهي كفاءات و قدرة على التسيير.[2]

إن هذا الشرط يترجم حساسية محل التعامل و هو ودائع الجمهور كون التسيير هو مغناطيس إقبال و إيداع أموال الجمهور لدى البنك.

أما في ما يخص الصفات الأخلاقية، فإن نص المادة 06 من نفس النظام اشترطت التمتع بالشرف و الأخلاق سواء قبل التعيين أو أثناء ممارسة الوظيفة، لذا لا حظنا نص المادة 80 من الأمر 03-11 فإنها تحظر على الأشخاص الذين حكم عليهم بحكم نهائي الانضمام إلى الهيئة التسيرية للبنك.

- **الموانع الأخلاقية**:

تتجسد حسب نص المادة 80 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض في أحكام نهائية و اعتمد المشرع على معيار مكان وقوع الفعل في تقسيم الأحكام إلى: أحكام وطنية ،وأحكام دولية.[3]

(1) أنظر المادة 80 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) النظام رقم 92-05 المؤرخ في22 مارس 1992و المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية

(3)زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص18،19

إن الحظر الذي ورد في المادة 80 من الأمر03 –11 يتعدى إلى الأشخاص الذين يمارسون وظائفهم في إطار الوكالة و هو ما جاء صراحة في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر حيث جاء فيها: "لايجوز لأي كان ... أو بواسطة شخص آخر"

إن الملاحظ على النظام 92–05المذكور آنفا أنه استخدم لفظ المستخدمين والتي تشمل وفقا للمادة 02 فقرة " و "

المتصرفون الإداريين :حيث جاء في الفقرة" ج "من المادة 02 من نفس النظام أنهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنوية في مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية و رؤسائها.

-المؤسسون : حسب الفقرة ب "من نفس المادة هم الأشخاص الطبيعية و ممثلي الأشخاص المعنوية الذين يشاركون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في كل عقد يؤسس مؤسسة.

–المسيرون طبقا للفقرة د "من المادة المذكورة أعلاه فإن المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسيري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

-الممثل :طبقا للفقرة" هـ "فالممثل كل شخص يمثل مؤسسة و لو مؤقتا سواه كان له حق التوقيع أم لم يكن له هذا الحق.

إن مهمة التحقق من و جود الشروط الأخلاقية و المهنية تدخل في إطار الرقابة الإدارية لتأسيس البنك و هذا قبل منح الترخيص.

2– الشروط الموضوعية المتعلقة بالشخص المعنوي

تتضمن الشروط الموضوعية مجموعة من العناصر التي ترتبط بالشخص المعنوي و هو البنك، و هي شكله القانوني و القانون الأساسي، و رأسمال البنك و الشروط الاقتصادية التي لا بد من أن يتوفر عليها البنك.

أ– الشكل القانوني:

إن المشرع الجزائري قد ألزم البنك أي كان بالتأسيس في شكل شركة مساهمة S P A و هي شركة أموال لا مكان للاعتبار الشخصي فيها و البنك تاجرا بحسب الشكل، و يخضع للأحكام و القواعد التي نضمها القانون التجاري لتأسيس شركة المساهمة وجود 7 أعضاء على الأقل. [1]

و بالرجوع إلى النظام رقم 06–02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية[2]

(1) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص20، 21

(2) النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

فلم ينص على شرط الشكل القانوني و في هذا الإطار فإنه يستحسن أن يصدر بنك الجزائر نظام يخضع من خلاله البنوك و فروعها و مكاتب التمثيل بالشكل القانوني أي شركة المساهمة و هذا لغرض تسهيل عملية المراقبة.

و كذا عدم السقوط في تناقض مع أحكام م 2 فقرة 13 من القانون التجاري[1] التي تعد عملا تجاريا كل عملية مصرفية أو عملية صرف مما يجعل لزوما على البنوك الخاصة الأجنبية التي لا يكون شكلها معروف في الجزائر التعديل من شكلها و إخضاعه إلى أحكام شركة الأموال، لكونها الشكل الأنسب لضمان أموال الجمهور، و العامل الأساسي فيها هو و جود الأموال.

أما بالنسبة للأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض فجاء في نص المادة 83 منه " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة..."

و من هذا المنطلق فإنه يتعين على كل بنك يمارس نشاطا في الجزائر أن يخضع لقيد الشكل.

ب-القانون الأساسي و التنظيم الداخلي:

إن تقديم القانون الأساسي ذو أهمية كونه أداة رقابية تمكن مجلس النقد و القرض من التحقق من توفر الشروط و يمكن من خلال دراسة المادة 91 فقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أن نفهم المشرع لم يتسامح مع البنوك الأجنبية بل اشترط عليها هي الأخرى تقديم قانونها الأساسي و كذا تنظيمها ويفهم من خلال المادة أن القانون الأساسي إلزامي.

إن دراسة المادة 91 فقرة 03 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] كانت تحمل كثيرا من الغموض ذلك أنها كانت تشترط قائمة المسيرين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أما الشركات الأجنبية فيشترط فيها القانون الأساسي و كذا التنظيم الداخلي و ذلك بحسب الحالة إلا انه و بصدور النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، نلاحظ أن اللبس و الغموض الذي كان بنص المادة 91 فقرة 03 من الأمر03-11المتعلق بالنقد و القرض قد زال ذلك أن بنص المادة 03 من النظام السالف الذكر وفي الفقرتين 10 و 11 منها جاء فيها ": يجب أن يتضمن، ملف طلب الترخيص " و هو ما يؤكد إلزامية المعطيات التي تلي هذه الفقرة ، ومن بين هذه العناصر:

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع لبنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية"[3]

يفهم من خلال الفقرتين أن المشرع يتسامح مع البنوك التي تطلب الترخيص بالإنشاء بتقديم مشاريع

(1) أنظر المادة02 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 91 من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص22،23

القوانين إلا انه يتشدد مع فروع البنوك التي تطلب الترخيص بالإقامة.و على هذا النحو فقد ربط المشرع كل من البنوك و فروعها بالتقديم مشاريع أو قوانينها الأساسية كل بحسب الحالة.

إن هذا التصحيح الوارد في النظام 06-02 كان نتيجة التضارب بين النصين باللغتين العربية و الفرنسية حيت أن النص الفرنسي للأمر 03-11 يؤكد ما جاء في النظام 06-02. [1]

أما بالنسبة للتنظيم الداخلي فيمكن القول أنه كان كذلك يحمل كثيرا من التناقض في نص المادة91 فقرة 03 من الأمر 03-11 باللغة العربية حيت كان يفهم منها أنه لا يعني سوى البنوك الأجنبية و ذلك ما يستوحي من لفظ" حسب الحالة "مع أن النص الفرنسي جاء صحيحا حيث جاء فيه:

« Ainsi que l'organisation interne »

و حسب المادة 03 فقرة 12 من نظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية فإنه جاء فيها:"التنظيم الداخلي ، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة".

إذ أن مضمون التنظيم الداخلي« L'organisation interne » هو الصورة الهيكلية للبنك بحيث يطرح مختلف الأجهزة الناشطة داخل البنك ، بإضافة إلى الموارد البشرية التي تكون في الصورة أوالتي تتعامل مع الزبون.

إن للتنظيم الداخلي دور في تحقق المجلس من مدى مطابقة العناصر اللازمة للبنك مع البرنامج المقدم من طرفه، و كذا تبين مدى استعداد البنك لاستقبال المودعين و تقديم الخدمات على أحسن صورة.

ج-رأسمال البنك:

إن موضوع رأسمال البنوك أهم شرط تطرق له المشرع الجزائري، سواء من خلال أحكام قانون النقد و القرض أو من خلال الأنظمة التي أصدرها .

حسب نص المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس"..

إن صلاحية المجلس بإصدار نظام يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك مستمدة من المادة 62 فقرة" و" من الأمر المتعلق بالنقد و القرض و أخر نظام أصدره مجلس النقد و القرض هو نظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر [2].

من خلال نص المادة 88 من قانون النقد و القرض نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد نوع رأسمال[3] البنك على انه حصة نقدية، هذا و يودع الأموال المكتتبة لدى الموثق، أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا حيث ذكر المبلغ

(1) النظام رقم 06- 02 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص23،24

المدفوع حسب نص المادة 598 من القانون التجاري الجزائري[1]

و في حالة أن المساهم لم يدفع القسط المكتتب به فإن نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري تلزمه بالتعويض[2]

إن تأسيس البنك يكون وفقا للجوء العلني للادخار في شركة المساهمة المنصوص عليه في القانون التجاري، و الذي نظمته أحكام المواد من 595 منه إلى المادة 604 و ذلك أن نص المادة88من قانون النقد و القرض تنص على" أن يكون رأسمال مبرأ كليا و نقدا"...

إن الأهمية التي يعطيها قانون النقد و القرض للحد الأدنى لرأسمال البنك لأنه يمثل الضمانة الفعالة للدائنين حيث لا يمكن مسه، ضف إلى ذلك أنه يتعين أن يكون هذا الضمان موجود أثناء ممارسة العمل المصرفي.

حسب النظام رقم 08-04 السابق ذكره[3]، فإن مجلس النقد و القرض و من خلال المادة 02 من النظام اشترط بالنسبة للبنوك مبلغ عشرة ملايير دينار (10.000.000.000)إن هذا المبلغ الذي اشترطه المشرع يتعلق بالبنوك التي خولت لها القيام بالأعمال المبنية في المواد من 66 إلى68 لكن الملاحظة أن هذه المادة لا تتفق مع المادة 594 من القانون التجاري التي نصت على أنه" يجب"أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل.

إن التضارب في أحكام القانونيين مفادها أن المشرع و نظرا لحساسية الجانب المصرفية أراد أكثر حماية للدائنين من خلال توفير أكثر ضمانة و أن معظم البنوك التي تأسست في الجزائر عرفت مشاكل مالية كبرى كان للعامل المالي دور هذا ما يؤثر على الساحة و السمعة المالية الجزائرية على جميع المستويات، و المستوى الدولي خاصة.

الملاحظ أن النظام 90-01 الذي نص على أنه يجب أن لا تقل عن % 33 من الأموال الخاصة في رأسمال البنك ، و يقصد بالأموال الخاصة حسب المادة 03 من نفس النظام على أنها تتشكل من الرأسمالي الاجتماعي، و الاحتياطات و القيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقييم و سندات المساهمة و علاوات إصدار الرأسمال و المؤونات..."

كذلك نلاحظ نسبة% 75 عند إنشاء البنك، و هو ما يتناقض مع أحكام القانون التجاري و أحكام شركة المساهمة و البنك.

لكن المشرع قد ألغى كل هذه الأحكام بموجب المادة 05 من النظام 08-04 حيث ألغى أحكام نظام [4] 90-01المعدل و المتمم وألغى نظام 04-01 و بالتالي القضاء على كل تناقض كان في السابق.

إن الإلغاء الذي جاء به النظام08-04 ليؤكد المادة 88 فقرة 01من الأمر03-11 حيث جاء فيه" يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا "... و عليه فإنه قبل صدور هذا النظام كان يتعين

(1) أنظر المادة 598 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 421 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

(3) النظام رقم 08-04، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، مرجع سابق

(4) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص24،25،26

أن يحرر % 75 من رأسمال البنك و هنا كان التناقض مع الأمر 03-11 والمادة 88 فقرة 01 منه وما ورد في المادة 596 قانون تجاري[1] على أنه يتم الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة وتدفع الأسهم المالية عند الاكتتاب بنسبة 4/1على الأقل من قيمتها.

أما في ما يتعلق بفروع البنوك الخاصة الأجنبية فالمادة 88 فقرة 02 قانون النقد و القرض أخضعها لنفس أحكام المادة 88 فقرة 01 من الأمر 03-11 فيتعين على البنك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج أن تخصص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغ مساوي على الأقل للرأسمال المطلوب و تشترط المادة 91 فقرة 02 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض أن يكون مصدر الأموال مبررا إذ كل بنك مطالب برأسمال يساوي أو يوفق المبلغ الذي حدده نظام 08-04 ذلك للحفاظ على أموال الجمهور من التلاعبات و نظرا لحساسية القطاع البنكي واعتباره الممول الأول للاقتصاد بصفة عامة.

ح- الشروط الاقتصادية:

و تعرف كذلك بشروط النظام الاقتصادي و يقصد بها برنامج عمل البنك و الذي من خلاله يبين للمجلس كافة الإمكانيات و السياسات التنموية للبنك.

إن ذلك لن يكون إلا على أساس بيان توضيحي للعمليات المرغوب ممارستها و التي لا تخرج عن إطار المواد 70 إلى 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2] وكذا الإمكانيات التقنية والمالية للبنك ووفقا للمادة 91 من قانون النقد والقرض " يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها."..

كذلك جاء في المادة 03 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية " :يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص ..."

-إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض.

-الوسائل المالية مصدرها ، الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها" هذا و أضافت المادة 03 من نفس النظام شرط أخر اقتصادي و هو السلامة المالية على المستوى الدولي حيث تتولى هيئة دولية تنقيط البنوك و تعد العلامة المرفقة بكل بنك كمؤشر عن سلامة البنك المالية حسب ما جاء في نص المادة "وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية..."

ثالثا: طلب الترخيص

إن طلب الترخيص يكون وفقا لتقديم ملف كامل حيث يتفحص مجلس النقد و القرض هذا الملف و من ثم يصدر قرار الترخيص للبنك بالتأسيس كشخص من أشخاص النشاط البنكي، و هذه المراحل تعرف[3]

(1) أنظر المادة 596 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(2) الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص26،27

بإجراءات الحصول على الترخيص، إلا أن المجلس قد يرفض تقديم الترخيص لطالبه، و بالتالي ما يبقى على هذا الأخير سوى تقديم طعن بهذا الشأن.

1- إجراءات طلب الترخيص:

و يكون ذلك وفقا لملف كامل، ثم يبلغ المقرر لصاحبه.

أ- الملف المطلوب:

جاء في المادة 82 من الأمر 03-11 إن مجلس النقد و القرض يرخص بإنشاء بنك على أساس ملف، حيث يوجه طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد و القرض مرفوق بملف حسب نص المادة 02 من نظام 06-02، و جاءت المادة03 بعدها لتحديد مضمون الملف، حيث جاء فيها أن الملف يتكون من:

-برنامج العمل الذي يمتد على 5 سنوات.

-إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض

-الوسائل المالية مصدرها، و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

-نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.

-المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين، لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي.

بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية، إن لفظ "المساهم المرجعي "يثور حوله عدة تساؤلات أو لربما أراد القول بأن معرفة وضع المؤسسة من خلال المساهم الذي يعد المرجع.

-قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1]يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيم .

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

الملاحظ أن المشرع نص في مشاريع القوانين الأساسية بالنسبة لإنشاء بنك، أي الترخيص بالإنشاء و القوانين الأساسية بالنسبة للفروع.

-التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة. [2]

(1) أنظر المادتين 82، 90من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص 33، 34

إذا وفقا لهذا الملف يتم تسليم الترخيص لطالبه، لكن نلاحظ أن هذا الملف ليس على سبيل الحصر، وإنما المادة 05 من نفس النظام السالف الذكر جاء فيها ":و كذا كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف " كذلك إن القراءة الأولية لهذه الفقرة تشير إلى مدى استقلالية بنك الجزائر في التحقيق في الملف، و هو ما يدل عليه لفظ" تقييم " ذلك أن للمجلس منح الترخيص كما له رفض تسليمه.

ب-تبليغ الترخيص:

جاء في نص المادة 06 من نظام 06-02 على انه يدخل الترخيص الممنوح و المتعلق بإنشاء بنك وكذا الترخيص بالإقامة فرع بنك أجنبي حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه. (1)

إن التساؤل المطروح هو كون المشرع في النظام 06-02 حذف نص المادة 02 فقرة 01 من نظام 2000-02الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، و الذي تم إلغاءه صراحة بموجب المادة 16 من النظام 06-02السالف الذكر حيث جاء في المادة 02 من نظام 2000-02 التي تعدل المادة 05 من نظام 93-01 "يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم كل العناصر و المعلومات التي يتشكل منها الملف..."

إن حذف هذه المادة من نظام 06-02جعل الكثير من الغموض حول المدة القصوى التي تتم فيه دراسة الملف و بالتالي تبليغ قرار الترخيص.

إن لهذه المدة أهمية في تقديم الطعن كون أنه لا يمكن إجبار مجلس النقد و القرض على تقديم الرد خلال مدة معينة ، مادام لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك عليه و بصورة غير مباشرة هذا ما سوف يؤثر على المتعاملين الخواص الذين يرغبون في الاستثمار في القطاع المالي.

2- الطعن و سحب الرخصة:

بعد دراسة ملف الترخيص ، قد يمنح المجلس قرار الترخيص كما قد يرفض و هي الحالة التي تستوجب الطعن و هو ما سوف تناقشه في النقطة الأولى، كذلك إن نهاية الترخيص قد تكون عند عدم قبول طلب الترخيص، و سوف نناقش الأثر المترتب في حالة الموافقة في النقطة الثانية. (2)

(1) أنظر المادة 6 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ،مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص34، 35

أ- الطعن في قرار الترخيص:

المشرع الجزائري و من خلال المادة 07 من نظام 06-02[1] نص على أن رفض منح الترخيص يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، و ذلك وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 03-11 بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر من الأمر 03-11 فإنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82،84،85 إلا بعد قرارين بالرفض و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول ولا يقدم إلا طلب واحد بالإبطال حسب المادة 95 منه،إن المشرع يؤكد طبيعة قرار الترخيص الواردة في نص المادة 62من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض كونه قرار فردي حيث نص على أنه لا يجوز الطعن في قرار رفض الترخيص كذلك القرار المتعلق بعدم الموافقة على التعديلات التي تطرأ على البنك بوصفه شركة مساهمة، و التي لا تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها،وفقا لنص المادة94 من الأمر السابق الذكر إلا بعد قرارين تكون المدة بين الطلب الأول و الثاني عشرة 10أشهر، و الطعن لا يوقف التنفيذ .

-من خلال أحكام الأمر 03-11[2] يمكننا أن نستنتج أنه يتعين على الأشخاص المعنيين برفض منح الترخيص تقديم طعن إداري مسبق و ذلك لسببين.

- ذلك أن الطلب الأول يليه طلب ثاني بعد مدة 10 أشهر، هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى أن قواعد النقد و القرض حددت مواعيد لم تراعي فيها القواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و هنا يجدر الرجوع إلى الطعن الإداري المسبق كما هو الحال بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية.

إن إلغاء المشرع لنص المادة 02 من نظام 2000-02 التي تعدل المادة 05 من نظام93-01التي تنص على أقصى مدة يمكن أن يقدم خلالها الترخيص فإنه يثور تساؤل حول سكوت مجلس النقد والقرض و عدم الرد.

إن الإجابة على هذا التساؤل نجدها في القانون الإداري، الذي يعد حالة السكوت رضا، و على هذا الأساس فإن السكوت يرتب أثاره القانونية و يحمل الدولة المسؤولية.[3]

(1) أنظر المادة 7 من النظام رقم06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) أنظر المواد 62، 87، 97-94، 95، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص35، 36

ب- **الأثر المترتب في حالة قبول الطلب المقدم للحصول على الترخيص:**

وفقا لنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإنه بعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و بالتالي طلب اعتمادها كبنك.

كذلك نجد نص المادة 04 من نظام 06-02 تمنع أن يكون مشروع تشكيل بنك أو مشروع إقامة فرع بنك أجنبي موضوع إشهار يدعى من خلاله انه تحصل على الترخيص و/أو الاعتماد أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في نص المادة 81 من الأمر 03-11 النقد و القرض[1] وفقا لنص المادة 08 من نظام 06-02يتعين على البنك أو الفرع التابع لبنك أجنبي الذي تحصل على ترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد و ذلك في آجل (12) شهرا ابتدأ من تاريخ تبليغ الترخيص و الجدير بالملاحظة أن النظام 06-02 [2]لم يتضمن حالات سحب الرخصة فإنه يتعين إدخال حالات أين يسحب فيها الترخيص و منح هذه الصلاحية للمجلس عملا بقاعدة توازي الأشكال و يكون نص المادة مثلا على النحو:

يمكن للمجلس سحب الرخصة، دون المساس بالعقوبات التي خولت للجنة المصرفية و ذلك في الحالات التالية:

-عند عدم احترام مقتضيات نص المادة 04 من النظام 06-02

-في حالة زوال أي شرط من الشروط التي قدم لأجلها الترخيص.

-في حالة عدم تقديم الترخيص للحصول على الاعتماد في ظرف (12) اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغ القرار.

-في كل حالة من شأنها المساس بالغرض الذي منحت لأجله الترخيص."

إذا و كما سبق و أن وضحنا فإن الترخيص يعد كأول إجراء للرقابة الإدارية المسبقة على البنك و الذي من خلاله يمكن لمجلس النقد و القرض بوصفة السلطة الرقابية على هذا المستوى من تحديد الإمكانيات الفعلية للبنك ، و بالتالي تجنب كل ما من شأنه المساس بسمعة المالية في ما بعد و بعد الحصول على الترخيص يدخل طالب الترخيص في مرحلة ثانية من الرقابة الإدارية و هي مرحلة طلب الاعتماد.[3]

(1) أنظر المادتين 81، 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) أنظر المادتين 4، 8 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص37

الفرع الثاني: الاعتماد كشرط لممارسة النشاط البنكي

بعد الحصول على الترخيص، يتطلب قانون النقد و القرض إجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الاعتماد الذي يعد كشرط ضروري لممارسة النشاط البنكي و من هنا فإننا سوف نتطرق إلى تحديد المقصود بالاعتماد ثم نبين طلب الاعتماد و الآثار المترتبة عنه

أولا:المقصود بالاعتماد

إن ممارسة النشاط البنكي تتطلب الحصول على قرار اعتماد بعد إرسال ملف كامل لمحافظ بنك الجزائر و كذا الانضمام إلى الهياكل المصرفية و إننا سوف نركز على آلية الاعتماد كونه الآلية الثانية للرقابة الإدارية ومنه فسوف لن نتطرق إلى الانضمام إلى الهياكل المصرفية نظرا لأن الأولوية هي لقرار الاعتماد الذي يعد بمثابة ورقة الدخول إلى المهنة البنكية.

1- تعريف الاعتماد

الاعتماد هو إجراء إستثنائي لممارسة العملية البنكية فالأصل هو حرية المعاملات التجارية إن الاعتماد يعبر عن الفترة التي كانت فيها الإدارة تحتكر كل النشاطات و لكن بموجب قانون حرية وترقية الاستثمار نلاحظ أننا أخذنا في التدرج الجزئي لإلغاء تسلط الإدارة لكن بالنسبة للبنوك يبقى الاعتماد مطلوب نظرا لحساسية القطاع المالي وتأثيره على الاقتصاد. إذا فإن الاعتماد عبارة عن أحد سلطات الإدارة المالية و التي من خلالها يمكن لها فرض رقابة إدارية على البنوك وبالتالي البحث في مدى المساهمة الفعلية للبنك الذي يطلب الاعتماد في إنعاش الساحة المالية الجزائرية.و قبل الحصول على الاعتماد يمنع على البنك القيام بكل العمليات البنكية.

2- خصائص مقرر الاعتماد

إن مقرر الاعتماد الذي يمنحه المحافظ طبقا لنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] يتضمن صنف المؤسسة، و هي بالنسبة لموضوعنا " بنك " " عنوانها التجاري " ألقاب وأسماء أهم مسيريها "رأسمالها "و كذا حالات سحب الاعتماد، و كذا العمليات المسموح له القيام بها.

يصدر المقرر عن المحافظ بشكل اسمي.

كما يتضمن الاعتماد تاريخ الحصول على قرار الترخيص، و كذا تاريخ طلب الاعتماد و يتضمن مقرر الاعتماد حالات سحبه.

ثانيا: طلب الاعتماد

إن طلب الاعتماد يكون بناءا على توفر مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة و بعد التأكد و التحقق من وجودها يسلم المقرر[2]

(1) أنظر المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص39

إن عملية الاعتماد بدءا من مرحلة التحقق ووصولا إلى تقديم المقرر تكون تبعا لإجراءات يكون فيها للملف المقدم الدور البارز في تسليم المقرر.

1- شروط منح الاعتماد:

إن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قد نص على الاعتماد بصفة مختصرة جدا، بل و ترك الأمر للأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هي التي تحدد تفاصيل مقرر الاعتماد من شروطه إلى منحه و من هذا المنطلق جاءت المادة 01 من نظام 06-02 حيث أكدت ما سبق ذكره و كذا من خلال المادة 08 و ما يليها من نفس النظام السابق الذكر.

إن منح الاعتماد بناءا على نص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يكون بعد استيفاء كافة الشروط التي حددها الأمر و الأنظمة البنكية، و كذا يمنح الاعتماد لفروع البنوك الأجنبية التي رخص لها بموجب المادة 88 أعلاه، التي تستوفي الشروط نفسها.

إن منح الاعتماد يكون بمقرر يحرره المحافظ، ثم ينشر في الجريدة الرسمية، و ذلك وفقا للفقرتين2 و 3 من المادة 92 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض.إن شروط منح اعتماد بهدف الدخول في المنظومة البنكية، و بالتالي تسجيل البنك في قائمة البنوك و أهم الشروط هو حصوله على ترخيص مسبق مقدم من طرف المجلس و كذا توفر رأسمال، و الشروط التي جاءت في التعليمة رقم 2000-05 المؤرخة في 22 مارس 2000 المتضمن شروط ممارسة نشاطات تسيير البنوك و المؤسسات المالية و كذا مكاتب تمثيل و فروع البنوك و المؤسسات المالية و كذا مكاتب تمثيل وفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية والمحددة من خلال الملف الذي تضمنته المادة 04 منه.إن منح الاعتماد يكون بعد النشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في المادة 92 فقرة 03 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

إن منح الاعتماد قد يقتصر على القيام ببعض العمليات المصرفية و ذلك وفقا لنص المادة 09 من نظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية. [1] و تبعا لنص المادة 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2]، فإنه يتعين على كل بنك الانتماء الإجباري لجمعية الصيارفة الجزائريين، إن الهدف المتوخي من الجمعية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتمثل في تمثيل المصالح الجماعية لدى مختلف الهيئات و تقديم المعلومات. [3]

(1) أنظر المواد 1، 8، 9 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) أنظر المواد 88، 92، 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص39

2- الإجراءات المتبعة:

إن الإجراءات المتبعة أردنا أن تتضمن في نقطة أولى :الملف الذي يتطلبه تكوين الاعتماد، ثم الإجراءات التي يتطلبها تعديل الاعتماد ذلك أن الاعتماد يعد شرط إجرائي.

أ- الملف المطلوب:

حسب نص المادة 8 من نظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية و ذلك حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تحدد طبيعة المستندات و محتوى المعلومات من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

إن المستندات و المعلومات و الوثائق تثبت استيفاء الشروط التي تضمنها منح الترخيص، وذلك طبقا لنص المادة 08 فقرة 02 من نفس النظام.

و الملاحظ أن الملف المطلوب للحصول على الاعتماد جاء في التعليمة رقم2000-04 التي تحدد معايير ملف طلب الاعتماد للبنك أو للمؤسسة المالية، و هذه التعليمة كانت سابقة للأمر 03-11 وهنا نطلب تدخل المجلس لإصدار تعليمة تكون محينة، خاصة و أن صلاحية تحديد ملف الاعتماد وفقا لنص المادة 08 من نظام 06-02 تكون للمجلس عن طريق تعليمة يصدرها.[1]

إن الملف المقدم للحصول على الاعتماد جاء حسب نص المادة 02 من تعليمة 2000-04 فإنه يتم تقديم ملف من سبعة نسخ يتضمن ما يلي:

1- رسالة تعهد مقدمة من جمعية المساهمين، موقعة من رئيس مجلس إدارة البنك

2-النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق، أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة للنظام للمؤسسة الأم إذا تعلق الأمر بفرع البنك الأجنبي.

3-نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف الصندوق الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548من القانون التجاري.[2]

4-نسخة مصادق عليها للتصريح الضريبي.

5-شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع و كذا نسخة مصادق عليها لوصل التسديد في رصيد بنكي، و هنا يتعين على المجلس إدخال تحيين و مواكبة نص المادة 88 فقرة 01 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التي تشترط رأسمال مبرأ كليا.[3]

6-شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة.

7-النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ. [4]

(1) أنظر المادة 8 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 548 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) أنظر المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(4) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص40

8-محضر الجمعية العامة العادية يتضمن توجه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يحدد شخصين على الأقل الذين أوكلت لهم مهمة بتسيير النشاط.

9-محضر الجمعية العامة التأسيسية و محضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.

10-موافقة محافظ بنك الجزائر، على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة.

11-محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة و تحديد المدير أو المديرين العامين.

12-نسخة مصادق عليها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات مع العناوين و أرقام الهواتف

إن الجدير بالذكر هو أن هذا الملف لم يعد يتماشى مع متطلبات اليوم، ذلك أنه و مع فتح السوق المالية أمام الخواص و اعتبارا من أن محل التعامل هو أموال الجمهور، فإنه يتعين تقديم أكبر قدر من الضمانات و عليه فإنه يتعين على المجلس عند إصداره التعليمة تضمن شروط الاعتماد إعادة النظر في فحوى الفقرة 12من المادة 02 من تعليمة 2000-05 وقد اشترطت المادة 03 من نفس التعليمة على المؤسسين للبنك تقديم دراسة مفصلة تتضمن مايلي:

-التنظيم الداخلي للمؤسسة.

- تحديد هوية و نشاط الإطارات التي تسير و كذا سيرتهم الذاتية.
- مخطط التنمية.
- تقديم نظام و إجراءات التسيير.
- مخطط إدارة نشاط مراقبة عمليات البنك.
- شروط التكفل بمخطط الرصيد.
- شروط استخدام المعلوماتية.

حسب المادة 08 من نظام 06-02 في الفقرة الثانية " يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم و كذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنتاعشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه."

الملاحظ أن مدة 12 شهرا هي مدة طويلة نوعا ما ذلك انه من غير المعقول أن يبقى متعامل ينتظر لمدة سنة حتى يتقدم بطلبه هذا لغلق الباب أمام كل تلاعب.

ب-تعديل الاعتماد:

طبقا لنص المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [1]فإن التعديل في الشروط يعد إحدى الصلاحيات المخولة لمحافظ بنك الجزائر [2]

(1) أنظ المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص41، 42

إن التعديل قد يتعلق بالقانون الأساسي للبنك حسب نص المادة 94 الفقرة 01 من الأمر السالف الذكر بحيث لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

و الملاحظ على هذه المادة أنها تتناقض مع المادة 10 من نظام 06-02 حيث جاء في الفقرة01 منها :" يجب أن يعرض على مجلس النقد و القرض كل تعديل في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لا سيما تلك المتضمنة الموضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية ..."

إن هذه المادة عكس المادة 94 من الأمر 03-11 و الملاحظ على هذه المادة أنها لم تلغ من خلال أحكام المادة 16 من نظام 06-02،و هنا يبقى التساؤل مطروح عن مصير هذا التناقض ؟

إن التعديل يكون قبل الحصول على الاعتماد أي في مرحلة تقديم طلب الاعتماد، و هنا نجد المشرع اشترط الحصول على ترخيص مسبق، كذلك الحال بالنسبة للبنوك الأجنبية فمن خلال المادة 10 الفقرة 02من نظام 06-02 اشترطت أن تعرض التعديلات المتعلقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أومؤسسة مالية و التي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد و القرض.

إن نفاذ التعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة موضوع المؤسسة الأم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها.

حسب المادة 94 من الأمر 03-11[1] فإن التعديل يمس تعديل القوانين الأساسية و كذا التنازل عن الأسهم .أما بالنسبة للمادة 11 من نظام 06-02 فإن التعديل يمتد إلى كل شرط حيث جاء فيها:"تخضع التعديلات غير المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، إلى ترخيص مسبق يصدر عن المحافظ "أما الترخيص حسب المادة 10 من نفس النظام تمس القوانين الأساسية و الموضوع أو رأسمال البنك النسبة للبنوك الوطنية .يتعلق التعديل بتخصيص رأسمال البنك.

إن هذا التعديل في غياب تجربة خوصصة البنوك العمومية و عدم و جود إستراتيجية تنظمها، ويجب في هذا الإطار الخروج من المفهوم التقليدي للاعتماد الذي ينحصر في تكملة ملف للقيام بعمليات مصرفية أما نص المادة 12 الفقرة 03 من نظام 06-02 فقد نصت على التعديلات التي تطرأ على القائمة قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، تكون وفقا لطلب المصادقة المسبقة من طرف محافظ بنك الجزائر.

أما المادة 14 فقرة 02من النظام 06-02 فإن التنازل عن السهم الذي يؤدي إلى التعديل في هيكل مجموعة المساهمين يعرض الطلب كذلك على المحافظ.[2]

إن المادة 11 من هذا النظام و حدها كافية لتبيين أن التعديل في الاعتماد يكون مفتوح لتعديل كافة الشروط و حسب رأينا فإنه يتعين حذف المواد 10 ،11 ، 12 ،14 المتعلقة بمحل التعديل[3]

(1) أنظر المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) أنظر المواد 10، 11، 12، 14،16 من النظام 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص42، 43

كذلك يتعين على المشرع و ضع أجل محدد للفصل في الترخيص بالتعديل ذلك انه من غير الممكن ترك الفصل في هذا التعديل إلى مدة زمنية غير محددة خاصة إذا تعلق الأمر بتعديل يمس رأسمال البنك، مثال ذلك تحديد أجل 60 يوم للفصل إبتداءا من تاريخ التصريح بالتعديل.

ثالثا:مقرر الاعتماد و أثاره

سوف نحاول البحث في مقرر الاعتماد كفكرة أولى، ثم نبين الآثار القانونية المترتبة على تقديم مقرر الاعتماد.

1- مقرر الاعتماد

بعد تحقق من توفر شروط الاعتماد قد يتخذ المحافظ المقرر بمنح الاعتماد، كذلك هناك حالات قد يسحب فيها الاعتماد.

أ- مقرر الاعتماد الإيجابي:

بعد التحقق من الشروط السابقة الذكر يصدر المحافظ في شكل اسمي فحسب المادة 92 الفقرة02 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض[1]، يمنح الاعتماد إذ استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر يكون ذلك من المحافظ ينشر في الجريدة الرسمية حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

إن عملية الاعتماد تكون بعد الحصول على الترخيص، وبالتالي يمكن التأسيس كشخص من أشخاص النشاط البنكي و يتضمن مقرر الاعتماد مايلي:

-تاريخ الحصول على الاعتماد.

-تاريخ طلب الاعتماد.

ثم يجب أن يبين في الاعتماد المنشور صفة الشركة كبنك و طبيعتها القانونية– كشركة ذات أسهم.

كذلك يبين مقرر الاعتماد مقر البنك ، و رأسماله و الذي يجب أن يساوي مبلغ عشرة ملايير دينار ثم تحدد في إحدى المواد التي يتضمنها المقرر المسيرين الرئيسين للبنك.

يحدد مقرر الاعتماد كذلك العمليات التي يقوم بها البنك، ذلك أنه يمكن من خلال المقرر حصر الاعتماد على مجموعة من الأعمال البنكية دون سواها أو ذلك وفقا لما جاء في المادة 09 فقرة02 من نظام 06-02 كذلك أشارت الفقرة 03 المادة من نفس المادة[2] إلى أنه عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف و يمنح ذلك المستفيد صفة الوسيط المعتمد، و قد اشترط النظام السابق الذكر على الوسيط القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية للحصول على تسجيل كل شباك من طرف بنك الجزائر و كذا حالات سحب الاعتماد.[3]

(1) أنظر المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 9 من النظام 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص44، 45

ب- سحب الاعتماد:

يبين مقرر الاعتماد حالات سحب الاعتماد و هي الصلاحية المخولة للمجلس، و ذلك ما جاء ذكره في المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها أنه يسحب الاعتماد إما:

- بناءا على طلب البنك
- تلقائيا و ذلك إما:

*أن الشروط التي منح لأجلها الاعتماد لم تعد متوفرة.

*في حالة عدم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا.

*حالة إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

إن سحب الاعتماد يكون بمقرر يتضمن تاريخ الحصول على الاعتماد وكذا صفة الشركة التي تحصلت عليه.و يكون مقرر سحب الاعتماد بناءا على مداولة من مجلس النقد و القرض، يحدد تاريخ المداولة في مضمون المقرر ثم يقرر سحب اعتماد بنك.

و تبيان الأساس القانوني للسحب و كذا دخول المقرر حيز التطبيق لكن حسب رأينا فإنه يمكن أن يدرج داخل هذا المقرر تبيان الأسباب التي أدت إلى سحب الاعتماد، ذلك أن المقرر غير المسبب قد يكون محل طعن أمام مجلس الدولة.

إن سحب الاعتماد يكون عند عدم احترام القوانين و عدم احترام البنك للشروط المطلوبة الذي يشكل خطأ.

إن هناك تعارض بين صلاحية المجلس في سحب الاعتماد و صلاحية اللجنة المصرفية التي تكون لهاهي أيضا صلاحية سحب الاعتماد، و لكننا سوف نترك هذه النقطة كموضوع بحث لاحق.هذا التداخل بين الصلاحيات يدفعنا إلى اقتراح ترك منح الترخيص و الاعتماد للمجلس وصلاحية السحب للجنة .

إذن فإن السحب يكون نتيجة ظروف معينة خاصة ترتبط بموضوع الاعتماد بحيث تصبح كعائق أمام تنفيذ القرض الذي منح لأجله الاعتماد.

2- آثار مقرر الاعتماد

أ- **تبليغ القرار**:

إن مقرر الاعتماد عبارة عن قرار فردي تطبيقا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض [1] أي المحافظ يصدر الاعتماد و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن منح مقرر الاعتماد من المحافظ متى توفرت الشروط.[2]

(1) أنظر المادتين 62، 95 من المر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص45، 46

يسري الاعتماد منذ تاريخ تبليغه لكونه قرار فردي، و الجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على مدة معينة يمكن فيها دراسة طلب الاعتماد، و هنا يتعين على الأنظمة التي سوف تأتي أن تأخذ بعين الاعتبار مدة لدراسة طلب الاعتماد، فمثلا تحديد مدة شهرين لدراسة الطلب.

فدراسة ملف اعتماد " فرنس بنك – الجزائر دامت من 3 ماي 2000 تاريخ تقديم طلب إلى غاية7 سبتمبر 2006تاريخ تقديم مقرر اعتماد .

و يمنع في هذا الصدد الإشهار الذي يدعى من خلاله أن البنك قد تحصل على الاعتماد و قد يؤدي إلى استعمال صفة البنك، أو القيام بالعمليات المخولة له، ذلك وفقا لما جاء ذكره في المادة 4 من نظام 06-02[1] و التي جاءت وفقا للمادة 81 من الأمر 03-11 حيث جاء في نصها ما يلي": يمنع على مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شانها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية".

ب-الطعن في قرار الاعتماد:

إن مقرر الاعتماد يعد من القرارات الفردية المتخذة بناءا على نص المادة 62 من الأمر 03-11على هذا فإن المراجعة على هذا النحو فلا تقبل إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة ذلك ما جاء في المادة 65 من نفس الأمر فقرة 05 منها و حسب نفس المادة فإن الطعن بالإبطال يقدم أمام مجلس الدولة و هو لا يوقف التنفيذ .و أن هذا الطعن على هذا المستوى يبرز أهمية هذا النوع من القرارات كونها تتميز بصفة استثنائية و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 انه يتعين تقديم الطعن بالإبطال خلال ستين (60)يوما من تاريخ تبليغ القرار، و نفس المادة تتطلب احترام المادة 87 من الأمر03-11 التي تقضي بأنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس النقد و القرض إلا بعد قرارين بالرفض بحيث يقدم القرار الثاني بعد مضي أكثر من عشرة 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الثاني.

إن الملاحظة هي أن المادة 87 من الأمر03-11 لم تتضمن في[2] المواد الخاضعة لهذين القرارين إلا المواد82 ،84، 85المتعلقة بالترخيص و لم تشر إلى المادة 92 و ما يليها ، لكن كان يجدر الإشارة إلى المادة 65 فقرة أخيرة المتعلقة بالطعن في القرارات الفردية يكون وفقا لاحترام المادة 87 من نفس الأمر.[3]

(1) أنظر المادة4 من النظام 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط تأسيس فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) أنظر المواد 62، 65، 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص46، 47

المبحث الثاني:الرقابة البعدية

تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة صارمة، يبرّرها ممارستها لنشاط يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية، والتي في مجملها تتعلق بتداول النقود والائتمان، فتهدف الرقابة البعدية إلى تنمية الساحة المالية بضبط المنافسة وحماية حقوق كل من يتعامل مع البنوك، كما تسهر على تحقيق استقرار وأمن النظام البنكي بالوقاية من المخاطر التي قد تترتب على نشاطها.

وعليه سندرس في هذا المبحث ثلاث مطالب الأول خصصناه لآليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، والثاني خصصناه لدور محافظ الحسابات في الرقابة، والمطلب الثالث خصصناه لرقابة اللجنة المصرفية.

المطلب الأول:آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

يعتبر الإشراف والرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، بهدف المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، وحماية أموال المودعين والمساهمين، هذا وقد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها والتنوع المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها، مما أدى إلى زيادة حجم ونوعية المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.[1]

لذلك سوف نتطرق إلى صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مشاركة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في رقابة البنوك التجارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة

مكانة بنك الجزائر في النظام المصرفي تجعله يلعب دورا هاما في ممارسة الرقابة على القطاع المصرفي عامة والبنوك خاصة لتفادي الصدمات وحمايتها من التعرض لأخطار التوقف عن الدفع أو الإفلاس، ولم تتضح معالم هذه الرقابة إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10.

ويعد الاعتماد وسيلة من وسائل الرقابة السابقة والذي يكون بموجب قرار يصدر عن محافظ بنك الجزائر وكذا كل ترخيص سابق لأي إجراء يقوم به مسيرو أو مساهموا البنك(أولا)، كما يتولى بنك الجزائر أوجه مختلفة للرقابة على البنوك كالرقابة على التسيير(ثانيا)، والرقابة على الائتمان(ثالثا).

أولا:الرقابة السابقة

عند الإطلاع على القانون الأساسي للمحافظ يتضح أنه الجهاز المهم في مؤسسة بنك الجزائر بموجب أحكام قانون النقد والقرض 03-11 ، الذي يخصّه بعدة صلاحيات منها الرقابة على البنوك التجارية[2]

(1) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص125

(2) عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان- ، السنة الجامعية 2014- 2015، ص140

وقد وضع المشرع قواعد خاصة لتأسيس البنوك ودخول هذه المهنة نظرا لأهميتها وحساسيتها، وتحقيقا لذلك كلّف بنك الجزائر ممثلا في المحافظ بمراقبة مدى توفر هذه الشروط في الأشخاص المسيرين ومدى منحهم الثقة في إنشاء وتسيير البنك من عدمه كما يُراقب مدى استمرار تمتعهم بهذه الشروط طوال مدة ممارستهم المهنة، ويكون ذلك بإلزام المسيرين الحصول على اعتماد صريح من طرف محافظ بنك الجزائر.

فتظهر رقابة المحافظ في اعتماد قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والذي يتزامن مع تسليم الترخيص، وأيضا في اعتماد المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين وفق المادة12 الفقرة1و 2 والمادة13 من النظام رقم06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.[1]

وللمحافظ صلاحية مراقبة مدى احترام البنوك قبل تأسيسها للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، والتي تنتهي بمنحها الاعتماد بمقرر إذا توفرت فيها كل الشروط و يُنشر في الجريدة الرسمية .في حالة إدخال تعديلات على هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرّر الاعتماد، يطلب البنك المعني المصادقة السابقة من قبل محافظ بنك الجزائر تطبيقا للمادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وتُمارس الرقابة السابقة لبنك الجزائر بمناسبة منح المحافظ للترخيص السابق على كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك دون أن يمس هذا التعديل غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها ،كما يخضع أي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك إلى رقابة بنك الجزائر من خلال الترخيص المسبق للمحافظ وأيضا يُراقب بنك الجزائر طلب فتح كل شباك جديد على أساس ملف خاص، يُقدم تدعيما لتنمية شبكة البنوك، ويخضع تقييمه للإمكانيات المالية والبشرية التي يحوزها صاحب البنك وتؤكد المادة 12 من النظام رقم 97-02 المعدل والمتمم بالنظام رقم02-05 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية[2]،على التحول الذي شهده بنك الجزائر في هذا المجال من ممارسته رقابة لاحقة إلى رقابة سابقة تكمن في السهر على احترام شروط إقامة شباك جديد أو تغييره

ثانيا :الرقابة على التسيير

يتولى بنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها لضمان النمو السريع للاقتصاد[3]

(1) أنظر المادتين 12، 13 من النظام06- 02يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط تأسيس فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 12 من النظام رقم 02-05 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم النظام رقم 97-02 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997 والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد

(3) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص 140،141، 142

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، و يُوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

والغاية من رقابة بنك الجزائر بالدرجة الأولى هي الوقوف على مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على النظام المصرفي وكذا القواعد المتصلة بمقاييس التسيير، وقواعد الحذر إضافة إلى الرقابة على الصرف، للتعرّف على مواطن الخطأ والإهمال قصد تصحيحها.

يقوم بنك الجزائر بتنظيم ورقابة المقاييس الأساسية الموجودة في قانون النقد والقرض والأنظمة المكملة له المطبقة على البنوك لاعتماد أفضل الطرق لتقدير الأخطار وقياس قدرات البنوك على المقاومة أمام الصدمات المحتملة، من خلال إجراءات الرقابة الدائمة على البنوك لضمان التزامها بنسبة الملاءة ،نسبة السيولة ، نسبة توزيع الأخطار ، نسبة تغطية الأخطار ومقاييس الأموال الخاصة .

فلبنك الجزائر صلاحية مراقبة سيولة البنوك من خلال إلزامها بفتح حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع .وقد استحدث المشرع نظم الدفع بموجب الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وخول مراقبتها لبنك الجزائر، كما يراقب سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها.

ويختص بالرقابة المحاسبية التي تنصب على الوثائق والإحصائيات والتقارير التي ترسلها إليه البنوك بصفة دورية ، حسب الإجراءات والمدد المحدّدة من طرفه لمعرفة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية ويرخص لها، ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج .

وهناك رقابة من نوع آخر تُعرف بالرقابة الميدانية يُجريها بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية في المقر الاجتماعي للبنوك، وكذا الفروع التابعة لها لإجراء عمليات تفتيش تحرّر على إثرها محاضركما أصبح بمقدور بنك الجزائر القيام بعمليات الرقابة والتحري في حالات الاستعجال وتبليغ اللجنة المصرفية بنتائج التحريات .

- تحديد وتنظيم معدلات الفائدة بما يتماشى والظروف الاقتصادية السائدة، وفرض الرقابة على الائتمان بواسطة هذه المعدلات.
- يمارس بنك الجزائر الرقابة على الصرف وعمليات التجارة الخارجية ،لأنها تقتضي موافقة السلطات النقدية على كل عملية تحويل للعملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو العكس .ويكمن الهدف من هذه الرقابة في تأمين استخدام الموارد من العملات الأجنبية المتوفرة والمرتقبة، وتقييد حركة رؤوس الأموال اتجاه الخارج لمنع تهريب العملات الأجنبية الموجودة بالبنوك والقضاء على المضاربة في هذه العملات. [1]

(1) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص142، 143

- يُنشئ بنك الجزائر سوقا للصرف مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية ويمارس عليها الوصاية من خلال الإشراف والرقابة.

وحسب أحكام المادة 15 من النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها[1]،يمكن لمجلس النقد والقرض توكيل بنك الجزائر بإجراء تحقيق حول سلامة وضعية المؤسسة المعنية ببيان المطابقة قصد السماح لها بترحيل الأموال إلى الخارج .

ثالثا: الرقابة على الائتمان

تُعد هذه الرقابة من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر باعتباره يمثل الإدارة الرئيسية التي يُعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية وما لهذه السياسة من دور في التأثير على النشاط الاقتصادي.

ويمارس بنك الجزائر هذه الرقابة باستعمال أساليب غير مباشرة في التأثير على الائتمان وأساليب مباشرة .

1- الرقابة غير المباشرة على الائتمان:

وهي الأدوات التي تمكن بنك الجزائر من التأثير في كمية أو حجم الائتمان المصرفي بصفة عامة دون التمييز بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ويكون ذلك بالتأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي ما ينعكس على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثمارها ، وتتمثل الوسائل التي يتخذها البنك المركزي لممارسة هذه الرقابة فيما يلي:

أ- سياسة إعادة الخصم:

وهو بمثابة سعر الفائدة يتقاضاه البنك المركزي من كل بنك على حدى مقابل إعادة شراء لمدى قصير عادة وبمعدل محدد مسبقا سندات دين .ويكون للبنك المركزي حرية تحديد هذا السعر، مع مراعاة ظروف سوق الائتمان، أي التقيد بالعرض والطلب في هذا السوق .وتكمن الغاية من استعمال سعر الخصم في تشجيع البنوك على الرفع من نسبة الإقراض أو الخفض منها.

ب- سياسة السوق المفتوحة:

يستعملها البنك المركزي كوسيلة للسيطرة على حجم الائتمان، فيمكنه حسب المادة45من الأمر رقم 03-11[2] ضمن الحدود ووفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ، أن يتدخل في سوق النقد، وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنع التسبيقات.

فعندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق النقدية يكون هدفه التقليص من حجم السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني .أما عندما يقوم بشراء السندات فيقصد من وراء ذلك الزيادة في حجم السيولة، والتي تؤثر زيادة على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك.[3]

(1) أنظر المادة 15 من النظام 90-03مؤوخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائرلتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية العدد45

(2) أنظر المادة 45 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص144، 145

ج- تعديل نسب الاحتياطي الإلزامي:

يُتخذ كأداة لرقابة مدى قدرة البنوك على التوسع في الائتمان، فيستطيع بنك الجزائر اللجوء إلى هذه الوسيلة لرفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي للودائع، قصد التحكم في الائتمان .ويرمي هذا الإجراء إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف على تطبيقها بنك الجزائر.

2- الرقابة المباشرة على الائتمان:

تمنح هذه الرقابة للبنك المركزي قدرة التأثير وممارسة السلطان الأدبي على البنوك التجارية، وبعبارة أخرى مقدرته على إقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، أوالنصائح والتعليمات التي يتوجه بها إلى البنوك بشأن ما يتعين ويتوجب عليها إتباعه وانتهاجه في مباشرة نشاطها وعملياتها.

أ- أسلوب الإقناع الأدبي:

يكون على شكل تقديم النصح للبنوك التجارية، كعدم التوسع في منح القروض إذا رأى البنك المركزي خطر في ذلك على الاقتصاد الوطني .ويأخذ هذا الأسلوب أشكالا مختلفة ، كإرسال مذكرات للبنوك المعتمدة بالامتناع عن قبول سندات معينة أو عدم الإقراض لمشروعات معينة، كما تأخذ شكل تحذير بعدم قبول إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية أو عدم تقديم الأموال المطلوبة .

وقد يلجأ البنك المركزي إلى هذا الأسلوب دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء معيّن كرفع سعر إعادة الخصم أو رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي، بسبب العلاقة الوثيقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية.

ب-أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة:

بمقتضى هذا الأسلوب يُصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية، بما يتماشى ومتطلبات إدارة السياسة النقدية، سواء أكان ذلك على شكل قرارات فردية أو تعليمات للبنوك كافة .ومايثمن هذا الأسلوب هو إمكانية لجوء البنك المركزي إلى فرض الجزاءات على البنوك المخالفة لسياساته الائتمانية، كحرمانها من الاقتراض أو تحميلها فوائد مرتفعة .

الفرع الثاني:رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر على البنوك التجارية

تتجلى الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك التجارية من قبل بنك الجزائر في مجال تنظيم الحركة النقدية، في إرساء بعض الأنظمة تكوّن قاعدة بيانات ومركز معلومات ضرورية، تستمد معلوماتها من البنوك التجارية لتسيير حذر وناجع للسياسة الائتمانية وتسيير سليم لوسائل الدفع من أجل حماية أموال المودعين وتأمين البنوك من المخاطر المالية التي تتعرض لها.

وتتمثل هذه النظم في مصلحة مركزية المخاطر (أولا)، مركزية المستحقات غير المدفوعة (ثانيا)، مركزية الميزانيات (ثالثا)، ومركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (رابعا). [1]

(1) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص147، 148

أولا: مصلحة مركزية المخاطر

أقر قانون النقد والقرض 90-10 من خلال المادة 160 منه[1]، إنشاء مصلحة مركزية المخاطر ضمن هياكل بنك الجزائر، توكل لها مهمة جمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية لأجل تحديد مخاطر القروض .

وأكدت المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2]، وكذا المادة03 من النظام رقم 12-01 الذي ألغى[3] النظام رقم92-01 المتضمن مركزية المخاطر وعملها، على ضرورة انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة، وتزويدها بالمعلومات اللازمة لاسيما المساعدات التي تمنحها لزبائنها أشخاص معنوية أو طبيعية .

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية وأيضا تعاونيات الادخار بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر، بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها

وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول به، على أن تتضمن القائمة المعلومات التالية:

اللقب والاسم، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي ومبلغ القرض.

وحسب المادة 5 من النظام رقم 92-01، يقوم بنك الجزائر بجمع الإعلانات التي تلتزم البنوك المؤسسات المالية بتبليغها، ويمكن لأجهزة القرض أن تحصل على هذه الإعلانات بواسطة طلب كتابي تقدمه لبنك الجزائر ، شريطة إبرام إتفاق مع المدينين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر، ويسمح له بتبليغها المعلومات المطلوبة .

أما فيما يخص النظام رقم 12-01 فقد اقتصر على إلزام المؤسسات المصرحة بأن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم ، دون اللجوء إلى إبرام اتفاق كتابي مع المدينين كما جاء في المادة 6 من النظام 92-01 الملغى.

ويكتسي نظام مركزية المخاطر أهمية بالغة، فزيادة على وظيفته الإعلامية بالنسبة للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية، يمكن البنك المركزي من مراقبة النشاط المصرفي بصفة عامة والحفاظ على التوازن والاستقرار المالي، كما يمكن البنوك والمؤسسات المالية من اتخاذ القرار الائتماني الملائم[4]

(1) أنظر المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالأمر03-11، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 98 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(3) أنظر المادة 3 من النظام رقم 12-01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام1433 الموافق 20فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، جريدة رسمية عدد26، ص45، الذي ألغى النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، متضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر

(4) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص148، 149

ثانيا : مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة

نظم هذه المصلحة ضمن هياكل بنك الجزائر النظام رقم 92-02 [1]مستندا على المواد 96، 110، 113، 121 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، ويلتزم كل الوسطاء الماليين بالانضمام إليها .توكل لمصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة مهمة تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، من خلال تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ومهمة تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

ونصت المادة 98 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3] في فقرتها الأخيرة على أن مركزية المستحقات غير المدفوعة تحكمها النصوص التنظيمية ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

كما تلتزم البنوك التجارية بإعلام مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحتها وعلى وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف عملائها ، لاسيما عند استعمال الشيك كوسيلة دفع ، حيث شدّ د القانون التجاري على البنوك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطّلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر .

وإذا اتخذ البنك قرار يمنع أحد زبائنه من إصدار الشيكات، التزم بتبليغ مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة فورا .وتسمح هذه المصلحة لبنك الجزائر بممارسة الرقابة على عمليات منح الائتمان وإدارة وسائل الدفع وتعميم استعمال آليات الضبط والتحليل المالي.

ثالثا : مركزية الميزانيات

تم إنشاء مصلحة مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 96-07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها[4]، بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

وتتمثل مهمة هذه المصلحة في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري والذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر. [5]

(1) النظام رقم 92-02 المؤرخ 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وسيرها وعملها

(2) أنظر المواد من 96، 110، 113، 121 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر 03-11، مرجع سابق

(3) أنظر المادة 98 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(4) النظام رقم 96-07 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد64، ص22

(5) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص150، 151

وأوجب النظام رقم 96-07 [1]على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري الانضمام إلى مصلحة مركزية الميزانيات واحترام قواعد تسييرها ، وتزويد هذه المصلحة بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث (3)الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، كما يمكن للبنوك استشارة هذه المركزية فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات .

رابعا: مصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

ينظم مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 [2]وتلتزم البنوك التي تقع لديها عوارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد التصريح بذلك لمركزية عوارض الدفع لدى بنك الجزائر في غضون الأربعة (4)أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك ، والتي أوكلت لها مهمة تجميع المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم أوّل دفتر الشيكات لزبائنها.

فبالإضافة إلى المهمة الإعلامية لمصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد تهدف هذه المصلحة إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، وأيضا وضع آليات للرّقابة على استعمال أحد أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.[3]

المطلب الثاني: محافظ الحسابات

الفرع الأول:تعيين محافظو الحسابات

جاء في المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[4] انه على كل بنك، أو فرع من فروع البنوك الأجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

إن صلاحية محافظ الحسابات مصدرها هو الحفاظ على المودعين و المساهمين الذين يصادقون على تقارير الشركة إن مهنة المحافظ تتطلب سرية كبيرة ذلك نتيجة لثقة المسيرين و الدور الذي يلعبه محافظو الحسابات في البنك لكن الملاحظ على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض انه تعرض للأحكام المنظمة لمحافظي الحسابات بشكل محتشم جدا .حيث جاء النص عليها من المادة 100 إلى المادة 102 منه و من هذا المنطلق فإن دراستنا في هذا الإطار سوف تبدأ بتبيان كيفية تعينهم، ثم نتنقل إلى العملية الرقابية لمحافظ الحسابات.[5]

(1) النظام رقم 96-07 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، مرجع سابق

(2) النظام رقم 11-07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر2011، المعدل والمتمم لنظام 08-01 المؤرخ 12 محرم 1429 الموافق 20يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 8، ص35

(3) عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص151، 152، 153

(4) أنظر المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(5) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص48

الملاحظ تتعدد التسميات بالنسبة لمحافظ الحسابات، حيث يعرفها الأمر 03-11 بهذه التسمية كونه محافظ الحسابات في حين نجد أن القانون التجاري يعرفه بتسمية مندوب الحسابات المشتق من صلاحية الانتداب مكان الشركاء، و في الحقيقة نجد أن لفظ المندوب يترجم حقيقة الباب الواسع لصلاحياته.

إن التعيين في مهنة المحافظين تكون وفقا لنصوص قانونية متعددة حيث نص القانون التجاري، و كذا قانون النقد و القرض على تنظيم هذه المهنة، و عليه فسوف نوضح الشروط وفقا للقواعد الشكلية، و كذا وفقا للقواعد الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية :

لقد جاء في المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري أنه تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر وذلك لمدة 3 سنوات حسب المادة السابقة الذكر فإنه يتعين عليها أن تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني و حسب نص المادة 715 مكرر 7 من ق ت فإنه يعين مندوبو الحسابات لثلاث (3) سنوات مالية و تنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في الحسابات المالية للسنة الثالثة.

و يبقى مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية بدل مندوب آخر يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه و في الغالب يكون وفقا للمادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية منها.

لكن الملاحظ أن قانون النقد و القرض قد خالف أحكام القانون التجاري في هذه النقطة حيث انه أوجب أن يعين كل بنك محافظين اثنين للحسابات على الأقل لا محافظ واحد كما جاء في القانون التجاري كما هو مبين في المادة 100 من قانون النقد و القرض[1] و في هذا الصدد فإنه يمكن تعيين محافظ الحسابات في حالات محددة.

-عن طريق النظام الأساسي للشركة ، و ذلك عندما يتم تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار ذلك أن الشركة – البنك – لا يمكن أن يكون دون محافظي الحسابات، و جاء في نص المادة715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري فقرة 05 منه " : و إذا لم يتم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2][3]

(1) أنظر المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) أنظر المادتين 715مكرر4 و7 منا لأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص49

إذن فإن تعين محافظ الحسابات عن طريق أمر قضائي يعد كاستثناء للأصل الذي هو تعيين المسيرين لمحافظين،لكن هنا يطرح تساؤل بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية؟ عمل يتعين عليها الحصول على أمر من القضاء الأجنبي؟

إن الإجابة هي أن نص المادة 100 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض[1] أخضعت فروع البنوك للقانون التجاري و بالتالي يكفي في هذه الحالة التقدم إلى القضاء الوطني و حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-457 المتضمن تطبيق المادة 11 من القانون 91-08المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2]، فإن محافظ الحسابات هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالكفاءة و الخبرة في المجال المحاسبي و الذي لا بد من أن يتوفر على الشروط التالية:

*التمتع بالجنسية الجزائرية

*التمتع بالحقوق المدنية

*أن لا يكون قد توبع بجريمة أو جنحة تمس بالشرف أو النزاهة.

*الحصول على شهادات في المجال و تبريرها، و في هذا الإطار فقد صدر مقرر بتاريخ 13 ماي 2006 الذي يعدل المقرر الصادر في 24 مارس 1999 المتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات و كذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبرة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد حيث جاء في المادة الثانية منه التي تعدل المادة الثالثة من المقرر السابق " :يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات...

-الحائزون على إحدى شهادات التعليم العالي الآتية أو شهادات أجنبية معادلة لها.

-ليسانس في العلوم المالية.

-الجزء الأول و الثاني من الامتحان الأولى في الخبرة المحاسبية.

-شهادة الدراسات المحاسبية العليا.

-ليسانس في العلوم التجارية " فرع المحاسبة"

-ليسانس في العلوم التجارية " فرع المالية والمحاسبة"

-ليسانس في علوم التسيير فرع المحاسبة

-ليسانس في العلوم التجارية فرع المالية.

-ليسانس في علوم التسيير فرع المالية[3]

و يحب عليهم زيادة على ذلك:

(1) أنظر المادة 100 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) القانون رقم91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27أفريل1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد20، ص650

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص49، 50، 51

-إما متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان(2)، متوج بشهادة نهاية التدريب القانوني قبل نشر هذا المقرر المعدل و خبرة مهنية مقدرة بثلاث سنوات(3) في ميدان المحاسبة و المالية.

-و إما إثبات خبرة تقدر ب 10 سنوات في ميدان المحاسبة و المالية و القيام بتدريب مهني مدته 6أشهر..."

-أن يتم تسجيله في جدول المعهد الوطني للمحاسبين و محافظي الحسابات و حسب نص المادة 04 من القانون 91-08 [1] فإنه يتم التسجيل بمجرد أداء اليمين أمام المحكمة، و منحه قرار أداء اليمين، و من ثمة يتحصل على الاعتماد يقدمه للمعهد وعند انتهاء مهام مندوبي الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته، و يجب على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته، و يجب على الجمعية العامة ان تسمعه، و فقا لما جاء في المادة 715مكرر 7 من القانون التجاري.

و حسب نفس المادة تنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.

و في حالة حدوث خطأ أو مانع فإنه يمكن بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 10/1 عشر رأسمال البنك أو الجمعية العامة إنهاء مهام محافظي الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفهم عن طريق القضاء حسب نص المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

و هي شروط أو معايير انتقاء محافظي الحسابات الذين يتم تدوينهم في الجدول الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

لكن الملاحظ أن الأمر المتعلق بالنقد القرض لم ينص على أي شرط من أي نوع خلال أحكام الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بمحافظي الحسابات إلا عن شرط واحد في الأمر المتعلق بالنقد و القرض و في الفقرة الأخيرة منه، حيث جاء فيها أنه لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراجعتهم.

أما القانون التجاري فقد نص في المادة 715 منه مكرر 06 على ":لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة:

1-الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس مراقبة الشركة[3]

(1) أنظر المادة4 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق

(2) أنظر المادتين 715 مكرر7و9 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص52

2-القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة للشركاء التي تملك العشر 10/1 رأسمال أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر رأسمال هذه الشركة.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو من مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء و وظائفهم.

إن هذا الحظر المذكور في فحوى المادة السالفة الذكر يهدف إلى ضمان استقلالية محافظو الحسابات في أداء مهامهم الرقابية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة و هو ما يحقق أيضا الرقابة على شخص محافظ الحسابات.

الفرع الثاني:المهمة الرقابية لمحافظو الحسابات

إن لمحافظي الحسابات كجهاز رقابي دور في البنك ، فهو الذي يتأكد من عدم وجود ما من شانه أن يخل بقواعد الثقة أو أن يهدر أموال الجمهور المودعين و بالتالي المساس بالساحة المالية ككل، و الاقتصاد خاصة و على هذا فإن لمحافظي الحسابات امتيازات و هو موضوع النقطة الأولى ، ثم انه له كذلك صلاحيات و هو موضوع النقطة الثانية في هذا الإطار.

أولا:امتيازات محافظو الحسابات

لمحافظي الحسابات امتيازين ينبثقان من طبيعة المهمة الرقابية المخولة لهم في أداء مهامهم، يتعلق الآمر " بحق الإطلاع " كامتياز أول إن الإطلاع على كافة الوثائق من شأنها أن تساعده في إعداد تقاريره.إن العملية الرقابية و حق الإطلاع يمتد إلى الغير الذين لهم علاقة بالبنك، إن أهم ميزة لهذا الامتياز هو كونه امتياز مطلق غير مقيد و عام بحيث أنه لمحافظ الحسابات الحق في الإطلاع المباشر.أو غير المباشر على كافة العناصر التي تمكنه من أداء المهمة الرقابية المنوطة له، و حسب المادة 35 من قانون 91-08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي97-457المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، فان هذا الحق دائم ويقوم بهذه الممارسة طوال السنة، و حتى عند مصادقة الجمعية العامة.[1]

أما ثاني امتياز هو حق الإعلام إن تحقيق هذا الامتياز يكون باستدعاء المحافظون إلى اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]

(1) أنظر المادة 35 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق

(2) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص53

و كذا يستدعون لكل الجمعيات العامة حسب نص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.
و في هذا الإطار فإنه يمكن لمحافظو الحسابات طلب التوضيحات من رئيس مجلس الإدارة ، و في هذا الصدد فإنه يحق لهم المشاركة في بناء قرارات المسيرين و هي إحدى الخاصيات الرقابية لمحافظو الحسابات و هو ما يضفي عليهم طابع الهيئة الرقابية المساعدة للمسيرين و الداخلة في تركيبة الشركة.
و بصفة غير مباشرة نلاحظ ان المحافظون يشاركون في تسيير البنك و في هذا فإن الإعلام تترتب عنه طلب المساعدة من أي شخص خاصة إذا كان حجم الشركة يقتضي ذلك. لكن دون إجابة أوالحلول وفقا لنصي المادتين 14 و 42 من قانون 91-08.

ثانيا:صلاحيات محافظو الحسابات

إن مهمة محافظو الحسابات هي إجراءات الفحص و المعاينة ، و في هذا الصدد نجد أن القانون يكفل لمحافظو الحسابات كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص و المراقبة طبقا لأصول مهنته ومن ثم نقسم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة ووفقا للقواعد الخاصة

1- الصلاحيات وفقا للقواعد العامة:

لمحافظو الحسابات صلاحيات واسعة إن هذه الصلاحية مصدرها القانون التجاري الجزائري إن لصلاحيات المحافظ حدود بعيدة تمدد إلى المصادقة على نظام الجرد و حسابات الشركة أي أنها تتعدى مجرد الرقابة و المراجعة.
بمجرد انتهاء السنة المالية يقوم مجلس الإدارة بجرد عن كل أصول و ديون الشركة – البنك – حتى تاريخ قفل السنة المالية، حساب الاستغلال العام ، حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية – كما يعد تقرير عن حالة الشركة – البنك و نشاطها للسنة المالية المنصرمة.
هذه المستندات توضع تحت تصرف محافظي الحسابات خلال أربعة (4) أشهر على أقصى تقدير تلي قفل السنة المالية حسب ما ورد في نص المادة 715 قانون تجاري جزائري. [1]
بعد إستيلام محافظي الحسابات للمستندات المذكورة آنفا يقوم بالتحقق و التأكد من صحتها بحيث يكتشف من خلالها الوضعية الحقيقية و الصحة المالية و الدقيقة للشركة حيث يلاحظ أن البنك له ميزانية خاصة وفقا لنموذج محدد.
إن إجراء التحقيق و طلب الوثائق و التقارير التي تساعده و طلب التفسيرات من المسيرين والمستخدمين بكل شأن يهم الشركة يدخل في إطار الإعلام لإتمام أداء مهمة محافظي الحسابات المادتين 35 و 36 من قانون المهنة[2][3]

(1) أنظر المادتين 715، 715مكرر12 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق
(2) أنظر المواد 14، 35، 36، 42 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق
(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص53، 54

يقوم بمراقبة انتظام الحسابات و التأكد من صحة التقارير المرسلة على المساهمين حول حسابات الشركة
مراقبة مطابقة المعلومات للوضعية الدقيقة للشركة
مراقبة مطابقة المعلومات و الحسابات للقوانين السارية المفعول خاصة المحاسبة المصرفية.
حضور جلسات و اجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة و الجمعية العامة عند قفل حسابات السنة المالية، و يمكن للجمعية أن تطلب لمحافظي الحسابات تقديم الملاحظات عن أعمال السير حسب نص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.
بحسب المادة 715 مكرر 11من القانون التجاري لمندوب الحسابات طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه إن هذه الصلاحية تمتد إلى تحرير إقرار خاص و إمكانية استدعاءه للأعضاء لعقد جمعية على وجه الاستعجال و ذلك لتقديم خلاصات المادة 715 مكرر 11 فقرة 03من القانون التجاري.
و يقوم محافظو الحسابات بالمصادقة في حالة عدم وجود ما من شأنه التنبؤ بوضعية مالية صعبة حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، إن التحقيق لا ينتهي هنا و لكن الرقابة تبقى مستمرة طيلة كامل السنة المالية، و هنا على المصالح الإدارية إعلامهم بكل مخالفة في هذا الإطار، و يتم وفقا لذلك التصحيح أو المقارنة بين السنة المالية المنصرمة و المعلومات الحديثة المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.[1]
إن صلاحية محافظو الحسابات تخضع للقيود و ذلك أنها لا يمكن أن تمتد للتسيير بأي شكل كان.
هذه هي أهم الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات حسب القواعد العامة المدرجة في القانون التجاري.

2- الصلاحيات وفقا للقواعد الخاصة:

و هي صلاحيات محددة في قواعد قانون النقد و القرض على الرغم من القدر المحتشم الذي تعرضت له هذه الصلاحيات و هي وحيدة، حيث جاء في المادة 100 منه[2]
أنه على محافظو الحسابات إضافة إلى التزاماتهم القانونية ، و هنا كان يتعين على المشرع تحديد ماذا يقصد بالالتزامات القانونية ؟ فهل هو يشير إلى الالتزامات المحددة في القانون التجاري الجزائري؟
إنه يتعين على محافظي الحسابات:
1-إعلام المحافظ بمخالفات المؤسسة التي يراقبها أي إعلامه بكل فعل مخالف للنصوص التنظيمية.
2-أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاص حول المراقبة التي قاموا بها، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية. [3]

(1) أنظر المواد 715 مكرر 4، 10، 11،12 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق
(2) أنظر المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق
(3) زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص55، 56

3-أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

إن ممارسة هذه المهام تخضع لرقابة تسلطها اللجنة المصرفية إن أي إخلال بالالتزامات الموقعة على عاتق محافظي الحسابات قد يكون جزاءها توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة102 من الأمر 03-11 و هي عقوبات ذات طابع تأديبي كالتوبيخ و عقوبات ذات طابع جزائي مثل:

•المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

•المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث (3) سنوات مالية إذن على محافظي الحسابات الإبلاغ الفوري لمحافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة التي تخضع لرقابته، و التي لم تحترم قواعد قانون النقد و القرض و الأنظمة المتعلقة به.

و في هذا الإطار فأنه يتعين على محافظ الحسابات احترام السر المهني ضمن الشروط و القواعد المحددة في قانون العقوبات و كذا أحكام المنظمة العالمية للتجارة لا سيما المواد 102،104من الميثاق و من هنا فإنه يتعين إنشاء مجلس أعلى لمحافظي الحسابات يهتم بإعداد تكوين خاص بهم، يخضعون لرقابته عوض رقابة اللجنة المصرفية و ذلك لكي يتسنى لها التفرغ للمهام الرقابية الأخرى . و كذا إيكال مهام تطوير وتحسين أدائهم له خاصة و أن المهام الموكلة إليهم ليست بمهام بسيطة، و هو ما يتطلب الرقابة على هذه المهنة و هو ما تفرضه اللجنة المصرفية التي سوف تأتي في الموضوع اللاحق.

المطلب الثالث:اللجنة المصرفية

إن النشاط البنكي و بوصفه نشاط أساسي في الدولة يشترط فرض رقابة و اللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذات صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية.

وفق لنص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تتكون من

-المحافظ رئيسا.

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا و حسب الفقرة 02 من نفس المادة فإن رئيس الجمهورية يعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، هذا و تحيل نص المادة السالفة الذكر إلى المادة 25 من نفس الأمر إلى ضرورة التزام الرئيس و أعضاء اللجنة المصرفية بعدم إفشاء المعلومات و الوقائع.[1][2]

ومن أجل قيام اللجنة المصرفية بمهامها تعتمد في ذلك على آليات ووسائل في ممارستها لرقابتها على البنوك التجارية(الفرع الأول) كما تتخذ التدابير والعقوبات اللازمة ضد كل المخالفات المرتكبة من طرف البنوك(الفرع الثاني).

(1) أنظر المواد 25، 102، 106 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) زهرالدين بوستة، مرجع سابق، ص56

الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية

حسب المادة108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، فإنه من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك التجارية وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات(أولا) وذلك عن طريق دراسة وفحص الوثائق والمستندات،كما تعتمد على وسيلة الرقابة في مراكز البنوك التجارية(ثانيا) وذلك بالانتقال إلى عين المكان.

أولا: الرقابة على الوثائق والمستندات (الرقابة المكتبية)

لقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها لهذه المهمة. ويقصد بالرقابة على الوثائق والمستندات دراسة اللجنة المصرفية البيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها،ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك التجاري، وحساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك التجارية عادة بموافاة اللجنة المصرفية بكل هذه العناصر أو بعضها وعلى فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل ولمتطلبات اللجنة، ومدى حاجتها إلى تلك البيانات .

وتتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية والتي تكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات، وفي حدود الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

ثانيا:الرقابة في مراكز البنوك التجارية(الرقابة الميدانية)

إضافة إلى الرقابة السابقة الذكر، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، فبناء على نتائج الرقابة حسب الوثائق قد تلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال لمعاينة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا.

ويقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك التجارية للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية[2]

(1) أنظر المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص154،151

وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك التجارية ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه.

وقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان، وذلك بموجب المادة108 منه، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها للقيام بهذه الرقابة.

كما نلاحظ أن المشرع قد ساير التطور الحديث في مجال رقابة البنوك، من حيث أن التفتيش يكون على المستندات والوثائق وفي مقر البنك في آن واحد، دون الفصل بين الإجراءين.

الفرع الثاني:التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات، وفي مراكز البنوك التجارية، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأعراف المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة أو وجود عجز أو أخطاء لدى بنك ما، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفة تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك التجارية، وإذا تطلب التحري والفحص الذين قامت بهما اللجنة توقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبات اللازمة، وعليه سوف نتطرق إلى التدابير (أولا)، ثم إلى العقوبات التي تصدرها اللجنة الصرفية(ثانيا).

أولا:التدابير والإجراءات الإدارية

إذا أخلت البنوك التجارية بقواعد حسن سير المهنة الصرفية، فعلى اللجنة المصرفية وطبقا للمواد111، 112، 113، 115 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، تقوم باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك التجارية بانتظام، وحماية أموال المودعين من جهة،ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك التجاري وتكون في شكل:[2]

(1) أنظر المواد 108، 112، 115،113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص155، 158، 159

1- توجيه تحذير:

إذا لاحظت اللجنة أن البنك الخاضع لرقابتها قد أخل بقواعد حسن سير المهنة يمكنها أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذيرا، بعد أن تكون قد طلبت منهم تفسيرات وهذا طبقا لنص المادة 111 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن عبارة" قواعد حسن سير المهنة" نطاقها جد واسع، لهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخلة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، ومن أمثلة قواعد السير الحسن التي قد يؤدي عدم مراعاتها إلى تحذير من طرف اللجنة، قيام البنك التجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض.

فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث البنك التجاري على إصلاح وضعه، ودعوة مسؤوليه إلى احترام أخلاقيات المهنة المصرفية، ويعتبر ذو بعد وقائي وليس عقابي غير أنه مع ذلك،فإنه نظرا لطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية.

2-دعوة الخاضعين للرقابة لاتخاذ تدابير معينة:

وفي هذا الإطار وطبقا لأحكام المادة112 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك تجاري لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في تسييره، وهذا عندما تبرر وضعيته.

وقد أكدت المادة 99 من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض والتي تتضمن دعوة محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في البنك المعني لتقديم الدعم الضروري، إذا تبين أن وضعية البنك المالية تبرر ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 112 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] نجد أن اللجنة المصرفية قد تتخذ أمرا يوجه للبنك المعني مفاده ضرورة قيام هذا الأخير بإصلاح وتقوية توازنه المالي وقد تصدر اللجنة هذا الأمر نتيجة ملاحظتها أن الوضعية المالية المنشورة الحسابات تظهر أن هذا البنك مثلا لايتمتع بالملاءة الضرورية والهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك.[2]

(1) أنظر المواد 99، 111، 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص159، 160، 161

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقت:

طبقا لنص المادة 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال البنك التجاري المعني أو فروعه في الجزائر.

كما يتضح لنا أيضا من خلال نفس المادة أن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا يتم إما بناء على طلب من مسيري البنك المعني عندما يرو بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم ، وإما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك المعني في الظروف العادية أو عندما تقر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 04و05 من المادة114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ولا يشترط قبل اتخاذ إجراء تعيين القائم بالإدارة المؤقت، ضرورة اتخاذ إجرائي الإنذار والأمر المصرفي ضد المؤسسة المرتكبة للمخالفة، بل يمكن تقريره من طرف اللجنة مباشرة.

4- تعيين مصفي للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية:

حسب المادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذا كل فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها.

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية، أو التي تدخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويتعين على البنك التجاري خلال فترة تصفيته:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنه قيد التصفية.
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية.

ونشير في الأخير أن مهام وصلاحيات المصفي لم يحددها الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهو أمر منتقد يقتضي من المشرع الجزائري إجراء تعديلات على المادة115 وذلك بتحديد صلاحيات المصفي وحصرها.[1][2]

(1) أنظر المواد 81، 113، 115،114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص163، 164

ثانيا: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية

إذا خالف البنك التجاري إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو لم يذعن لأمر أو تحذير أو لأي تدبير صدر عن اللجنة المصرفية فإنه بإمكان هذه الأخيرة أن تتخذ في حقه عدة عقوبات تأديبية نصت عليها المادة114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهي تتطور من الإنذار إلى سحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبة مالية، كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات المنصوص عليها في المادة114 وتتمثل هذه العقوبات في:

1- الإنذار والتوبيخ:

طبقا لنص المادة114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه إذا قام مسيرو البنوك التجارية بمخالفة قواعد المهنة المصرفية، يمكن للجنة المصرفية أن تنذرهم عن هذا الخرق للقواعد المهنية أو حتى توبخهم.

وعليه فإن أهمية الإنذار والتوبيخ كعقوبتين تأديبيتين تمكن في بعث نوع من الحذر لدى البنك التجاري ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أولم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل.

وفي حالة إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الإنذار أو التوبيخ بعين الاعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد سواء بالنسبة للبنك أو المسيرين.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط:

إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط هو مخالفة البنك التجاري للقواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم نشاطه المصرفي.

3- المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة:

حسب نص المادة114 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض[1] يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري، والمتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.[2]

(1) أنظر المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

(2) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص164، 165، 166

وما نلاحظه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنها لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات، كما أنها لم تحدد أيضا مدة تعيين المدير المؤقت.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات المتعلقة بالمسيرين، ومن بين العقوبات الخطيرة التي تصدرها اللجنة، وخطورتها تتضاعف أمام إمكانية إرفاقها بتعيين قائم بالإدارة مؤقت من طرف اللجنة.

4- إنهاء المهام:

ويتمثل ذلك في قيام اللجنة المصرفية بإنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك التجاري المعني بالعقوبة التأديبية، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

5- سحب الاعتماد:

سحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية، فباعتبار أن الاعتماد يعد من الشروط الضرورية لإنشاء بنك تجاري ووجوده القانوني فان سحبه يعني وضع حد لحياة البنك التجاري، الأمر الذي ستتبعه طبعا تصفية هذا الأخير.

وفيما يخص مسألة سحب الاعتماد الذي يتعرض إليه البنك التجاري، فهو موزع بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد كعقوبة للبنك التجاري المرتكب للمخالفة.

ومن الآثار المترتبة على سحب الاعتماد أنه يؤدي إلى استحالة قيام البنك التجاري بأعمال مصرفية جديدة وإلزامه بتسوية جميع عملياته التي قام بها قبل السحب،أي أنه خلال مدة سحب الاعتماد يفقد البنك التجاري طبيعته القانونية، لكن يحتفظ بحقه في إنهاء العمليات المصرفية التي التزم بها مسبقا قبل إصدار قرار السحب، دون استقبال ودائع من الأشخاص.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى الواجب توافره لدى البنك التجاري المعني، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.[1]

(1) عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص166، 167، 168

الخاتمة:

من خلال ماتم ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للبنوك التجارية على غرار باقي تشريعات دول العالم لان البنوك التجارية هي المسئول الأول والمباشر على توفير الائتمان المصرفي لهذا وحرصا من المشرع الجزائري فقد خص البنوك التجارية بآليات تتلاءم وطبيعتها التجارية.

كما تلتزم البنوك التجارية عند ممارستها للعمليات المصرفية باحترام القوانين والتنظيمات وتعليمات البنك المركزي بالموازاة مع تقديم أحسن الخدمات لزبائنها.

لذا استوجب وجود رقابة ناجعة وفعالة مع احترام الطبيعة القانونية للبنوك كونها شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح، كما يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة خاصة مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق وبالتالي فتح المجال أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي، وباعتبار الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى الحفاظ على هذه الأخيرة والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها من جهة والحفاظ على المودعين من جهة أخرى وتهيئة الظروف التي من شأنها تسهيل بروز جهاز رقابي حقيقي وفعال يتلاءم والأنظمة الرقابية الدولية الحديثة.

وفي هذا الصدد استدعت الضرورة إلى وجود تعاون دولي في مجال الرقابة على البنوك التجارية، ذلك انه في ظل عالم اليوم المتطور والمتميز بتكنولوجيات المعلومات فان سلامة العمل البنكي العالمي أصبح مسألة هامة وضرورية تحتاج إلى تكاتف الجهود وإيجاد قنوات تواصل وتبادل للمعلومات المصرفية عبر كامل ربوع العالم تجنبا لأي مخاطر من الممكن أن تمس الأنظمة المصرفية وتتعدى إقليم تراب الدولة الواحدة.

ومن خلال مناقشتنا لهذا الموضوع نقترح الحلول التالية:

-منح الهيئات الرقابية الاستقلالية التامة لممارسة مهامها الرقابية على أحسن وجه مع تحديد صلاحيات كل هيئة على حدا لتجنب تداخل الصلاحيات والمهام مما يعيق تحقيق أنجع وأحسن رقابة ممكنة.

-تعتبر عملية الرقابة في الواقع هي نوع من أنواع الحماية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة والمودعين والمساهمين من جهة أخرى وليست السعي وراء المخالفين وتسليط العقوبة عليهم.

-تحديث الأنظمة الرقابية بم يتلاءم والتطورات التي تشهدها الأسواق المالية العالمية خاصة ما تعلق بالوسائل التكنولوجية.

-تقديم تكوين جدي وملائم لمسيري البنوك والمؤسسات المالية وإعطاء المخالفين ضمانات قانونية من أجل الدفاع عن وضعيته وحتى يؤدي مهامه على أحسن وجه.

–تعديل بعض النصوص القانونية المتعارضة بين القانون التجاري وقانون النقد والقرض التي من شأنها أن تعيق إنشاء وحسن سير المؤسسات المصرفية والمالية.

–تكثيف عمليات التعاون الدولي في مجال الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية لمجابهة الخروقات والجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تستهدف قرصنة الأنظمة البنكية.

مقدمة

الفصل الثاني

عمليات الرقابة على النشاط البنكي

قائمة المراجع:

الفهرس:

- مقدمة:.....
- خطة البحث:.....
- الفصل الأول: القواعد التي تحكم النشاط البنكي.....
- المبحث الأول: مفهوم البنوك.....
- المطلب الأول: تحديد المقصود بالبنوك.....
- الفرع الأول: التطور التاريخي للبنوك.....
- أولا: نشأة البنوك في العالم.....
- ثانيا: تطور النظام البنكي في الجزائر.....
- الفرع الثاني: التعريف بالبنوك.....
- أولا: لغة.....
- ثانيا: اصطلاحا.....
- ثالثا: تشريعيا.....
- المطلب الثاني: أنواع البنوك.....
- الفرع الأول: تصنيف البنوك.....
- أولا: البنوك المركزية.....
- ثانيا: البنوك التجارية.....
- ثالثا: البنوك المتخصصة.....
- رابعا: البنوك الإسلامية.....
- خامسا: البنوك الشاملة.....
- سادسا: البنوك الإلكترونية.....
- الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية عما يشابهها.....
- أولا: تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي.....
- ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى.....
- المبحث الثاني: النشاط البنكي.....

- المطلب الأول: النشاطات الرئيسية.....
- الفرع الأول: الودائع المصرفية.....
- أولا: تعريف الوديعة المصرفية.....
- ثانيا: أنواع الوديعة المصرفية.....
- ثالثا: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.....
- رابعا: آثار عقد الوديعة المصرفية.....
- الفرع الثاني: عمليات القرض.....
- أولا: تعريف القرض.....
- ثانيا: خصائص القرض.....
- ثالثا: أنواع القروض.....
- الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل...
- أولا: تعريف وسائل الدفع.....
- ثانيا: صور وسائل الدفع.....
- المطلب الثاني: النشاطات الثانوية.....
- الفرع الأول: عمليات الصرف.....
- أولا: تعريف عملية الصرف.....
- ثانيا: أنواع سوق الصرف.....
- الفرع الثاني: عمليات توظيف القيم المنقولة.....
- أولا: تعريف أسواق الأوراق المالية.....
- ثانيا: علاقة الجهاز المصرفي بأسواق الأوراق المالية.....
- ثالثا: مهام البنوك في عمليات البورصة.....
- رابعا: واجبات البنوك كوسطاء في عمليات البورصة.....
- الفصل الثاني: عمليات الرقابة على النشاط البنكي.....
- المبحث الأول: الرقابة القبلية.....
- المطلب الأول: الرقابة القبلية وفق القانون التجاري.....
- الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة.....

- الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة.....
- أولا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري).....
- ثانيا: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع).....
- المطلب الثاني: الرقابة القبلية وفق قانون النقد والقرض.....
- الفرع الأول: الترخيص كآلية للرقابة.....
- أولا: تعريف الترخيص.....
- ثانيا: شروط منح الترخيص.....
- ثالثا: طلب الترخيص.....
- الفرع الثاني: الاعتماد كشرط لممارسة النشاط البنكي.....
- أولا: المقصود بالاعتماد.....
- ثانيا: طلب الاعتماد.....
- ثالثا: مقرر الاعتماد وآثاره.....
- المبحث الثاني: الرقابة البعدية.....
- المطلب الأول: آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية
- الفرع الأول: صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة.....
- أولا: الرقابة السابقة.....
- ثانيا: الرقابة على التسيير.....
- ثالثا: الرقابة على الائتمان.....
- الفرع الثاني: مشاركة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في رقابة البنوك التجارية
- أولا: مصلحة مركزية المخاطر.....
- ثانيا: مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة.....
- ثالثا: مركزية الميزانيات.....
- رابعا: مصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.....
- المطلب الثاني: محافظ الحسابات.....

- الفرع الأول: تعيين محافظو الحسابات.....
- أولا: شروط الشكلية.....
- ثانيا: شروط موضوعية.....
- الفرع الثاني: المهمة الرقابية لمحافظو الحسابات.....
- أولا: امتيازات محافظو الحسابات.....
- ثانيا: صلاحيات محافظو الحسابات.....
- المطلب الثالث: اللجنة المصرفية.....
- الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية.....
- أولا: الرقابة على الوثائق والمستندات(الرقابة المكتبية).....
- ثانيا: الرقابة في مراكز البنوك التجارية(الرقابة الميدانية).....
- الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية.....
- أولا: التدابير والإجراءات الإدارية.....
- ثانيا: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية.....
- الخاتمة:.....
- قائمة المراجع:.....
- الفهرس:.....

قائمة المرجع:

1- الكتب:

- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مكتبة العربية، دار هومة، الطبعة الحادية عشر 2006.

2- المذكرات:

أ- مذكرات شهادة الماجستير:

- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، ملخص مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2008/2007.

-طارق شوقي، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جوان 2009.

- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2010/2009.

- عياشة مناري،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013.

- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2015/2014.

ب- مذكرات شهادة الماستر:

- إيمان حابس، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، السنة الجامعية 2010-2011.

- حسام الدين معمري،دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية-دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري-2010/2009، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.

- نوال مداني، شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/2013.

- أمال عاشور، النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق،تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2015/2014.

- إلهام طراد،مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، دفعة 2016، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، التخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية2016/2015.

3- الدروس والمحاضرات:

- شعبان فرج،دروس موجهة لطلبة الماستر تخصصات النقود والمالية،واقتصاديات المالية والبنوك مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، السنة الجامعية2014/2013.

- عمار زعبي، محاضرات في القانون البنكي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق، السنة الجامعية2016/2015.

4 - النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2007.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

- القانون رقم 86-12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق ل19/غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض.

- القانون رقم 88-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1406 الموافق ل12/يناير1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق ل26 غشت سنة2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون 90-10.

- القانون 07-01 المؤرخ في 9صفر عام 1428 الموافق ل27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1 شعبان 1416 الموافق ل23 سبتمبر 1995، المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق ل8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها.

- النظام رقم91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 ابريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

– النظام رقم 91–07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق ل14 غشت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

– النظام رقم 92–05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

– النظام رقم 95–06 المؤرخ في 27 سبتمبر 1955،يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.

– النظام رقم 02–05 المؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم النظام رقم 97–02 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل6 أبريل سنة 1997، والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

– النظام رقم 06–02 مؤرخ ل في 1 رمضان 1427 الموافق ل24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

– النظام رقم 08–04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل23 سبتمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

– النظام رقم 11–07 المؤرخ في 21ذي القعدة 1432 الموافق 19أكتوبر 2011، المعدل والمتمم لنظام 08–01 المؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

–النظام رقم 12–02 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الذي ألغى النظام 92–01 المؤرخ في 22 مارس 1992، متضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر.